جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية حقوق الانسان في النزاعات الدولية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي و حقوق إنسان

من إعداد الطالب :

جمالي مبروك

تحت إشارف الأستاذ :

أ.د : عزري الزين

السنة الجامعية: 2017 /2018

إهداء

الى التى علمتنى الصبر فى ابهى معانيه والصمت فى اجمل صوره والكرم الطائى وارضعتنى من صدرها الحنون الاخلاق الحميدة حتى عدها البعض من جيل الصحابيات ولطالما رفعت صوتها قائلة(سى عميروش عزيز على امو استيلو فى جيبو والخطبة فى فمو) فصدقت نبوءتها حبيبتى امى وقرة عينى يرحمها الله رحمة واسعة واسكنها الفردوس الاعلى .

الى الذى اطعمنى الحلال وغرس فى الكرم وعلمنى حب المساكين والفقراء وصلة الرحم والذى ربى الايتام فى بيتنا العامر وعلمنى الجهر بكلمة الحق لااخاف فى الله لومة لائم ونهانى عن التملق والتزلف والذى عرفنى بجيل نوفمبر من الشهداء والمجاهدين المخلصين ابى يرحمه الله رحمة واسعة واسكنه الفردوس الاعلى .

الى عمي الشهيدين البطل الشهيد جمالى بلقاسم والبطل الشهيد جمالى مبروك و 27 شهيدا من شهداء العائلة الكبيرة وكل شهداء الجزائر رحمهم الله

الى اخوانى واخواتى واولادهم وبناتهم كل باسمه الذين لازمونى ووقفوا بجانبى ايام الشدائد والمحن.

الى فلذات كبدى واملى فى هذه الدنيا اولادى(فاطمة الزهراء –محمد ورد الدين – يحي القسام–عقبة المهدى –يوسف الصديق –براءة رونق) ادعو ربى ان يحفظهم من فوق سبع سماوات وان ينبتهم نباتا حسنا واستسمحهم غيابى عنهم طيلة رئاستى لبلدية سيدى عقبة واوقات الدراسة فارجو المعذرة منكم.

الى رفيقة دربى زوجتى الصابرة (ام محمد)او (ام الزهراء) التى صبرت على انشغالاتى وارتباطاتى الكثيرة السياسية والثقافية والعلمية والخيرية فاشكرها جزيل الشكر على صبرها .

الى خالى الحنون (مرابطى لحسن) الذى هو بمثابة الاب والام وزوجته المحترمة واولادهم حفظهم الله وكل اخوالى وخلاتى

شكر وإمتنان

ان كان من شكر فلربى عزوجل الذى وفقنى لاتمام هذه المذكرة رغم كثرة الانشغالات والمشاكل الحياتية التى لازمتنى قال تعالى (واذ تاذن ربكم لان شكرتم لازيدنكم)

والشكر موصول الى اخى وزميلى واستاذى الاستاذ الدكتور عزرى الزين الذى قبل الاشراف على المذكرة رغم ارتباطاته وانشغالاته الكثيرة حيث قام بتصحيحها واعطاء توجيهاته المحترمة فله منى كل شكر وامتنان ودعاء له ولاهله وابنائه بموفور الصحة والعمر

كما اشكر اخى وزميلى واستاذى الاستاذ الدكتور عبد الجليل مفتاح الذى اشرف على فى مذكرة الليسانس وافادنى بجملة من التوجيهات فى مذكرة الماستر فله منى كل احترام

ايضا شكرى لاختى غير الشقيقة الاستاذة سمية مداود التى رافقتنى فى هذه المذكرة من خلال التنظيم و الكتابة على جهاز الاعلام الالى واقتراحاتها السديدة فارجو لها التوفيق فى رسالة الدكتوراه .

كما اشكر كل اساتذة قسم الحقوق كل باسمه الذين درسونا ولم يبخلوا عنا بنصائحهم وعلى راسهم الاساتذة رشيدة العام، نورالدين نموشى، صفية يوسفى، مكى حمشة، حسان كليبى، شراد صوفيا ،قادرى ، قطاف شيتور جلول، رزيق عادل، عاشور نصرالدين، دنش رياض الخ... واستسمح من نسيت

كما اشكر كل عمال مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية على تعاونهم معنا محافظ المكتبة السيد مسعودى الطيب ومحافظ المكتبة السيد حشانى ميلود والانسة سليمة وعمال مكتبة دار الثقافة لولاية بسكرة وعلى راسهم السيد حسين بسكرى وعمال مكتبة المركز الثقافى الاسلامى خاصة الزميلة حياة

كما اشكر الزملاء فوزى زنداقى الصادق بوغزالة نوارى ددين يسين علوى وكل الزملاء على مساعدتهم

كما اشكر كل من ذكرت ومن نسيت.

مقدمة

جاء في مقدمة دستور منظمة اليونسكو : " إن كانت الحرب لا تبدأ إلا في عقول الرجال ففي عقول الرجال يجب أن تبنى حصون الدفاع عن السلام " .

-اتفقت الشرائع السماوية وبعدها المواثيق الدولية على ضرورة احترام حقوق الإنسان في السلم والحرب وذلك بعدم قتله أو تعذيبه أو نفيه أو التضييق عليه في رزقه أو عمله أو سلب حقوقه الإنسانية والمدنية بمنعه من التنقل أو السفر أو غيرها من الحقوق أو جعله هدفا في الحروب والنزاعات المسلحة الدولية ، أو اتخاذه رهينة أو درعا بشريا للاحتماء به من الخصم أثناء الحرب ، وأكبر اهدار لحق الإنسان هو الإقدام على قتله وإزهاق روحه فمنذ أن أقدم قابيل على قتل هابيل – منذ الفجر الأول للبشرية – سن بهذا سنة مصادرة حق الغير في الحياة وهذا ما حكاه القرآن ، وقد كان للإسلام قرآنا وسنة قدم السبق في التنويه بحقوق الإنسان في السلم والحرب وبوضع اللبنات الأولى التأسيسية لما يسمى بالقانون الدولي الإنساني ، مصداقا لقوله تعالى في سورة المائدة : " **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** " ، و كذا حديث المصطفى – صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو داود عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصيته لقادة جنده : " **انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلا ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**".

وأكد ذلك قول خليفة رسول الله عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص واليه على مصر في القصة المشهورة : " يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا " .

وكان للفقيهين الكبيرين : " عبد الرحمان الأوزاعي " (707-774م) ومحمد ابن الحسن الشيباني (750-804م) السبق في تقنين وتقعيد قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، أو بعبارة أخرى : القانون الدولي الإنساني الإسلامي في كتبهم : " السير الكبير والسير الصغير " للشيباني و " السير" للأوزاعي.

وقد عرفت البشرية منذ البواكير الأولى لها صراعات وحروب ونزاعات داخلية ودولية أضفت إلى فقدان الملايين من البشر لأرواحهم بدون ذنب ولا جريرة ، وقد هال منظر الجثث والأشلاء والدماء وأنين الجرحى وتوجعاتهم المواطن السويسري السيد هنري دونان في مدينة سولفرينو –بلدة شمال إيطاليا–عند موقعة الحرب بين النمسا وفرنسا في جوان 1859 ، وما

خلفته من آلاف القتلى والجرحى لم يجدوا من يعطيهم جرعة ماء أو ضمادة دواء لمنع نزيف الدم الذي ينخر أجسادهم مما أدى بهم إلى الموت المحقق بسبب النزيف والإهمال الطبي ، مما حدى به لتأليف كتابه " تذكار سولفرينو " بعد عودته لسويسرا ليروي فيه الأحداث المؤلمة و المفزعة ويدعو من خلاله إلى ضرورة إنشاء فرق طبية يعزى لها تقديم الإسعافات الأولية لكلا الطرفين المتحاربين دون تمييز بينهما في أرض المعركة ، وقد كللت جهوده بتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 ، التي كانت مقدمة ولبنة أولى لاتفاقية جنيف الأولى 1864 ، ومن بعدها جملة اتفاقيات وبروتوكولات أهمها : اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977.

وخلفت الحربين العالميتين الأولى والثانية مأسي كبيرة مما حدى بالمجتمع الدولي للنظر بعين المتحسر والمتأسف لهذه المآسي ، التى دفعته إلى وضع مواثيق ومعاهدات واتفاقيات تحمي حقوق الإنسان في السلم والحرب ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 .

وقد اعتمد المجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية والمنظمات الإقليمية اتفاقيات دولية كالية لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، ضف إلى ذلك وجود آليات أخرى للحماية وهي الأجهزة الدولية التي تكللت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 1998 ، والتي تعتبر باكورة جهد دولي مضني ومعتبر لعشرات السنين ألقى بسمعه لأنين وعذابات ومظالم الأفراد والشعوب تحت رحمة سجانهم أو قناص مدجج بالسلاح يترصدهم في كل خطوة في أتون الحروب والنزاعات المسلحة الدولية .

ولم تبق المنظمات غير الحكومية مكتوفة الأيدي بل اضطلعت بمهمة حماية حقوق الإنسان والدفاع عنه من خلال التقصي للحقائق والتقارير التي تصدرها دوليا ولن تتأتى هذه الحماية مالم تفعل هذه الآليات .

أولا : أسباب اختيار الموضوع

يرجع سبب اختيار موضوع حماية حقوق الإنسان في النزاعات الدولية إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية :

* أسباب شخصية : تتعلق بذات وشخصية الباحث وهي الرغبة الكبيرة حيث تستوقفني هذه المواضيع وتستهويني للبحث فيها لأنها تجعلني أقف على انتهاكات حقوق الإنسان أثناء

النزاعات المسلحة ، وآمل أن أقدم لهم يد العون ولو أن أكتب عنهم بعض الورقات ضمنتها هذا البحث ، لأن كل بني البشر إخوة وعندي فضول زائد لهكذا مواضيع تتعلق بالقانون الدولي الإنساني .

* أسباب موضوعية : إن موضوع حقوق الإنسان وانتهاكاته أثنا النزاعات المسلحة الدولية لهو جدير بالبحث فيه ، وهو حديث العام والخاص في كل وسائل الإعلام العالمية وكل ثانية ودقيقة إلا ونسمع ونرى انتهاكا لحق الإنسان .

ثانيا : أهمية الموضوع

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على حقوق الإنسان وأشكال الإنتهاك التى تتعرض له أثناء الحروب والنزاعات المسلحة وما يصاحب ذلك من قهر ومعاناة، لأن الوضع ليس وضع سلم وإنما حالة نزاع مسلح تتاح فيه كل الأسلحة والانتهاكات حيث نقف على الآليات الدولية سواء كانت اتفاقيات أم أجهزة ، التي من شأنها الحفاظ على آدمية الإنسان وحقوقه وبهذا نكون قد أمطنا اللثام ولو بالقدر القليل لنصرة المستضعفين والمظلومين ، ووثقنا بالدليل العلمي هذه الإنتهاكات لتكون مرجعا معتبرا في مكتبة القانون الدولي الإنساني يستفيد منه الباحث السابق واللاحق .

ثالثا : أهداف الموضوع

تبرز أهداف هذه الدراسة إلى جعل القارئ والباحث يطلع على الإنتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، ومدى فعالية الآليات الدولية للحفاظ عليها ، وعلى أن هناك انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان برغم وجود ترسانة قانونية ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية ، وإطلاعه على الإنجاز العظيم الذي ينتصر لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، وملاحقة مجرمي الحرب ومنتهكي حقوق الإنسان ، وأن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم وهي المحكمة الجنائية الدولية كأداة فعالة كونها قضاء جنائي بالرغم من الإنتقادات التي وجهت إليها لكنها تبقى إنجازا معتبرا للمجموعة الدولية ، وأنه مازال هناك إشكالات تطال حقوق الإنسان .

رابعا : الإشكالية

من خلال ماتقدم وسبق تبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية :

هل الآليات المتخذة كفيلة وناجعة لحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية ؟ .

خامسا : المنهج المتبع

المنهج التحليلي : الذي يقف بالتحليل لنصوص الاتفاقيات ودور الأجهزة المخولة بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة .

المنهج الوصفي : اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي للوقوف على ماهية الحماية لحقوق الإنسان والنزاعات المسلحة الدولية ، وكذا وصف الآليات من إتفاقيات وأجهزة التي من شأنها أن تحمى حقوق الإنسان .

سادسا : الصعوبات

مما تجدر الإشارة إليه أننا واجهنا صعوبات لإنجاز هذا البحث – من البديهي أن نواجه صعوبات وإلا لما سمي بحثا– منها ضيق الوقت والإرتباطات الأسرية والعمل الوظيفى، الذي نتج عنه عدم القدرة على التوفيق بين الوظيفة والبحث العلمي ، وأيضا تشعب الموضوع ومتعة البحث فيه لدرجة التيهان في أروقته ، لكن بعون الله تعالى ذللت تلك الصعاب ، واستطعنا أن نتغلب عليها ونقف على العديد من الكتب من مصادر ومراجع وبحوث ودراسات في موضوع حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية ، وبادرنا بالكتابة في هذا الموضوع فائدة للقارئ والباحث ، ولكل المهتمين بالقانون الدولي الإنساني ،

سابعا : الخطة

وبعد تعاملنا مع كل المصادر والمراجع والدراسات استطعنا بعون الله من جمع المادة العلمية التى تفي بالغرض –إن شاء الله– وتمس كل الفصول والمباحث والمطالب والفروع ، مقسمين إياها إلى فصلين :

الفصل الأول خصصناه لمفهوم حماية حقوق الإنسان والنزاعات الدولية ، وذلك من خلال مبحثين : المبحث الأول عنوناه مفهوم حماية حقوق الإنسان ، أما المبحث الثاني خصصناه لمفهوم النزاعات المسلحة الدولية .

أما الفصل الثاني: خصصناه لآليات الحماية أثناء النزاعات المسلحة الدولية الذي قسمناه إلى مبحثين : المبحث الأول تطرقنا فيه لآليات الحماية من خلال الاتفاقيات الدولية، بينما المبحث الثاني تعرضنا فيه لآليات الحماية من خلال الأجهزة الدولية .

وقد أنهينا في الأخير إلى خاتمة و جملة من النتائج والمقترحات المستخلصة من هذا البحث .

الفصل الأول:

مفهوم حماية حقوق الإنسان والنزاعات الدولية

الفصل الأول: مفهوم حماية حقوق الإنسان والنزاعات الدولية

هناك تلازم بين حقوق الانسان و الانتهاكات فاذ ذكرت احداهما ذكرت الأخرى و الاعتداء على هذه الحقوق من قبل المتحاربين خلف ملايين الضحايا منذ قرون .

عرفت الحرب كأداة لتسوية الخلافات منذ العهود الأولى لوجود الإنسان، ولو عدنا لكتب التاريخ والمخطوطات القديمة لوجدنا أرقاما هائلة لأعداد الحروب حيث يعجز العقل عن تصديق ذلك ، حيث تزودنا الإحصائيات بأن 14000 حرب اشتعلت خلال 5000 سنة من التاريخ وبلغت الخسائر نحو5 مليارات من بني البشر، وخلال 3400 سنة الأخيرة لم يعرف العالم سوى 250 أعوام من السلام ، وأتت الحرب العالمية الأولى على نحو10 ملايين نسمة إضافة إلى 21 مليون نسمة ماتوا نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحروب ، وفي الحرب العالمية الثانية قتل نحو40 مليون نسمة من المدنيين والعسكريين [1].

فمن خلال النظر إلى حصيلة الخسائر المادية والبشرية جراء النزاعات المسلحة ، كان لا بد من السعي لإيجاد الحلول الوقائية التي تحول دون وقوع الحروب أو حتى التخفيف منها ، ومن هنا كانت البدايات الأولى لظهور ما سمي فيما بعد **بالقانون الدولي الإنساني** والذي يعتبر بأنه مجموعة من القواعد الدولية التي تستهدف حماية شخص الإنسان وممتلكاته في ظرف النزاعات المسلحة الدولية .

كما ارتبطت النزاعات المسلحة باستعمال السلاح الذي كثرت التجارة به ، فهناك تلازم بين نشاط وازدهار تجارة الأسلحة واتساع أسواقها وبين الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تحدث في العالم، والتي تعتبر خرقا للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان [2].

لذلك سطر القانون الدولي الإنساني تدابير وقائية قبل حدوث النزاعات الدولية المسلحة أي وقت السلم منها : الإلتزام باحترام القانون الدولي الإنساني من طرف الدول الأطراف في المعاهدات الدولية والتعهد باحترام قواعده ، نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع

[1] اسماعيل عبد الرحمان ، القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي القاهرة ، ط 1 ، 2003 ، ص 15 .

[2] كرولين يوسف ، أحمد سمير الحمداني ، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2013 ، ص 174 .

نطاق في حالتي السلم والحرب ، وكذا تدريب القادة العسكريين على إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، بالإضافة إلى القيام بتدريب عاملين مؤهلين لتمكينهم تقديم المساعدات المطلوبة تحت مسؤولية الحكومات ، كما يستوجب لجوء القوات المسلحة إلى استشارة الخبراء والقانونيون وطلب معونتهم [1].

قسمنا الفصل الاول الى مبحثين المبحث الاول مفهوم حماية حقوق الانسان المبحث الثانى مفهوم النزاعات الدولية

المبحث الأول: مفهوم حماية حقوق الإنسان

تقوم حقوق الإنسان على مبادئ الحرية والعدالة واحترام الاخرونصرة المظلومين ومقاومة المحتل ومد يد المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والمساواة ، وإن من شأن احترام هذه الحقوق أن يتيح إمكانية تنمية وتطور الفرد والمجتمع ، وبالرغم من أن حقوق الإنسان معترف بها إجمالا في أغلبية الديانات السماوية إلا أن هناك تباين في الرأي حول مفهوم حقوق الإنسان وحمايتها .

لذلك سوف نتطرق لتعريف حماية حقوق الإنسان في(المطلب الأول) ثم نتعرض لحماية حقوق الإنسان في الإسلام في (المطلب الثاني) ، ثم نتطرق لحماية حقوق الإنسان في القانون الدولى الانسانى (المطلب الثالث) وبعد ذلك نبين علاقة حماية حقوق الإنسان بفروع القانون (المطلب الرابع).

المطلب الأول: تعريف حماية حقوق الإنسان

لا شك أن تعريف الحماية –بما يحمله هذا المصطلح من معاني –قد أصبح في نظر البعض يكتسي أهمية خاصة، فمن الصعب أن يتم تطبيق أحكام القانون الدولي الانساني إذا تعذر فهْم مصطلح الحماية على حقيقته ، كما أن التعريف يبدو ضروريا عندما يتعلق الأمر بتطبيق قواعد موضوعية أو إجرائية على الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية .

وسوف نتناول فيما يلي التعريف اللغوي والقانوني لمصطلح الحماية في (الفرع الأول) ثم نتبعه بتعريف حقوق الإنسان في (الفرع الثاني) .

[1] ناصر عوض فرحان العبيدي ، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني ، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان الأردن ، ط1 ، 2011 ، ص 57–63 .

الفرع الأول : التعريف اللغوي والقانوني لمصطلح الحماية:

أولا : التعريف اللغوي لمصطلح الحماية

يقصد بمصطلح الحماية لغة المنع والدفاع، وقد يقصد أحيانا بالحماية الوقاء أو ستار لتفادي الشمس أو العواصف،أو درع يحمي أحد الأشخاص أو الأشياء من الخطر، والمعاني المرادفة كلها لها نفس الدلالة [1] ، أما في لسان العرب فيقال: حميت القوم حماية وحمى أهله في القتال حماية، وحماه الناس يحميه والرجل يحمى أصحابه في الحرب وهم أيضا الجماعة يحمون أنفسهم،وحاميت عنه محاماة وحماء يقال الضروس تحامى عن ولدها [2] .

و هكذا فان مدلول كلمة حماية في العربية معناه أن جماعة تحامي أو تحمي عن جماعة أخرى و هو الواقع الحقيقي أثناء النزاعات المسلحة فنجد أطقم الصليب الاحمر و الهلال الاحمر تحمي ضحايا النزاعات المسلحة و تقدم لهم يد العون .

ويقابل مصطلح حماية باللغة الفرنسية : «Protection» من الفعل «Protéger» تعني احتياط يرتكز إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه ، ويناظر عموما واجبا لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد الخطر، وضمان أمنه، وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية ، كما تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير، نظام، جهاز) مرادفها الوقاية «Sauvegarde» [3] ، كما يقابلها باللغة الإنجليزية «Protection» من الفعل «Protect» [4] ، كما تعني مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم ، وتعتبر أيضا حماية بكل معانيها.

---

[1] معاجم اللغة العربية ، قاموس عربي–عربي ، انظر الرابط الإلكتروني :. http://www.maajim.com

[2] أبو الفضل بن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار صادر للنشر والطباعة ، بيروت ، ص 196 ، 1997 .

[3] protection : Action de protéger, protection civile : qui vise a protéger les populations Civiles en cas de guerre ou de catastrophe , Personne ou chose qui protège : une protection efficace. Voir : Dictionnaire de droit international public, (sous la direction de Jean Salmon), Bruylent Bruxelles , 2001 .

[4] protection : the act of protecting / the state of being protected : wear clothes that provide adequate protection against the wind and rain , he asked to be put under police protection . Voir : OXFORD Advanced Learner's Dictionary , 8eme Edition , Oxford University press , Page 1221 .

فالمعنى نفسه في اللغة الاجنبية كما هو الشأن في اللغة العربية و ذلك بحماية شخص عن طريق وسائل مادية و قانونية .

ثانيا: التعريف الفقهي و القانوني لمصطلح الحماية

من بين التعريفات الفقهية لمصطلح الحماية في القانون الدولي نجد الفقه الجزائري عرفها بأنها:"قاعدة قانونية أساسية نابعة عن تصميم المجتمع الدولي على منح ضحايا النزاعات المسلحة عددا من الضمانات"، وتعني كذلك القواعد التي تقر مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، وكذلك إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، ثم تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه [1].

أما الأستاذ زهير الحسيني فيرى: أن "الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والسياسية يتضمن معنيين، إحداهما وقائي، احترازي يقصد به تحريم القيام بالأفعال التي تؤدي الى قيام المعاناة والثاني علاجي، فإذا وقعت الأفعال التي تؤدي الى قيام تلك المعاناة، فإن أجهزة الحماية الدولية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل لتقديم عمليات الإغاثة للحيلولة دون زيادة تلك المعاناة وهذا هو المفهوم العلاجي للحماية الدولية " [2].

يؤكد الاستاذ الحسيني على معنيين ضروريين للحماية و هي الحماية القبلية الاستباقية و الحماية البعدية العلاجية .

أما بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، فإن المدنيين يجب أن يتمتعوا بالحماية ضد أنواع من المخاطر: مثل الخطر الناتج عن إدارة المعارك ، حيث يتوجب على المقاتلين تمييز أنفسهم عن المدنيين بشكل واضح، وأن يركزوا في هجماتهم على الأهداف العسكرية فقط، كما يجب عليهم أن يبتعدوا عن استخدام استراتيجية إلحاق الأذى بالمدنيين، بقطع المياه والمؤونة، أو باستخدامهم كدروع بشرية، أو القيام بقصفهم بشكل عشوائي ومتعمد، فكل

[1] عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – العلاقة والمستجدات القانونية – ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، ط 2 ، 1994 ، ص 187 .

[2] نقلا عن : الطاهر يعقر ، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة ، 2006 .

ذلك يعدّ من الأعمال المحرمة ، إلى جانب الخطر الذي يتهدد المدنيين القاطنين في اقليم محتل من طرف قوات مسلحة أجنبية أو أقلية عرقية ترتبط معه بالجنسية، مثل حالة البوسنة والهرسك، ففي هذه الحالة السلطات المحتلة ملزمة بضمان سلامة وأمن جميع السكان المدنيين، وتضمن تمتعهم بجميع الحقوق الأساسية ، وهذه المخاطر مرتبطة بسير العمليات العسكرية ، ففي البوسنة مثلا كانت العمليات العسكرية تجرى بجوار المدن أو داخلها، حيث نصبت 500 قطعة مدفعية على التلال المشرفة على مدينة سراجيفو، ما نتج عنه حرمان المدنيين من الحماية، لوجودهم تحت رحمة القصف الصاروخي والمدفعية وإطلاق نيران القناصة الصرب، مستهدفين بذلك سكان سراجيفو خاصة المسلمين منهم، بالإضافة إلى منشآت ومباني مدنية، ولم يسلم من القتل حتى السياسيون المسلمون، كنائب رئيس البوسنة الذي قتل وهو تحت حماية القوات الدولية في حاجز صربي [1].

وصلت الانتهاكات لحقوق الانسان في النزاعات المسلحة الى الاقدام و التجرء على قتل نائب رئيس البوسنة الذي يتمتع بحصانة في الأصل و الخطوة الخطيرة هي انتزاعه من يد القوات الدولية لحفظ السلام التابعة للأمم المتحدة و قتله .

كما أن مصطلح الحماية في نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتضمن كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما وردت في الصكوك القانونية الدولية، وبخاصة القانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين، وقانون حقوق الإنسان .

كما يشمل مصطلح الحماية أيضا نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي يهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين في براثن نزاع مسلح من المخاطر والانتهاكات والمعاناة التي يتعرضون لها بغرض الحفاظ على حقوقهم وإمدادهم بالمعونة وضمان سماع صوتهم، ويظل القانون يمثل خط الحماية الأول [2].

[1] الطاهر يعقر ، مرجع سابق ، ص 20 .

[2] عبد الله بن ناصر السبيعي ، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ، ماجستير تخصص سياسة جنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2008 ، ص 21 .

ولهذا تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مخزونا كبيرا من القواعد التي يتزايد شمولها تدريجيا والكفيلة بضمان حماية ضحايا النزاعات الدولية والقيام بالمساعي لدى السلطات المعنية المنخرطة في النزاع، وذلك بهدف وضع حدّاً لانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أن محاولة تعزيز أمن الأشخاص المحميين بقدر الإمكان تتجسد في إطار القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة وذلك عن طريق خلق مجالات إنسانية من خلال إقامة مناطق آمنة وممرات إنسانية وأشكال أخرى من الحماية الخاصة للسكان المدنيين والأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني ، ويمكن التوسع في مفهوم الحماية الوقائية عن طريق تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بحيث يمكن توسيع نطاق هذه الحماية إلى جميع جوانب قانون الحرب ليشمل حماية الأعيان المدنية والبيئة الطبيعية .

أما من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن الحماية تأخذ شكلا آخرا ، ففي مقال صدر في المجلة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 01 أفريل 1995، تحت عنوان: تعريف الحماية «Définir la protection» جاء فيه : " في النزاعات المسلحة المعاصرة، نجد معظم الضحايا من المدنيين، على الرغم من الإجراءات الكثيرة المتخذة من قبل القانون الدولي الانساني والموجهة أساسا لمنع تكرار مثل تلك الأوضاع [1] .

ولمواجهة تلك الحقيقة، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قامت بالعمل على تطوير مفهوم الحماية والذي يحتوي على مجمل مبادئ القانون الدولي الإنساني من أجل ضمان حماية الجميع بالنسبة لأولئك الذين لا يتخذون دورا إيجابيا ونشطا في الأعمال الحربية.

الفرع الثاني : تعريف حقوق الإنسان

قبل التطرق لتعريف حقوق الإنسان يجب الإشارة إلى تعريف الحق وتقسيماته في القانون .

[1] Voir le lien : https://www.icrc.org/ar/international-review, 07/05/2018 , 14 :15h .

أولا : تعريف الحق وتقسيماته في القانون

الحق لغة هو نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحقائق ، وحق الأمر يحق حقا وحقوقاً ، صار حقاً وثبت وأحقه : كان منه على يقين ، والحق نقيض الباطل ، وأصل الكلمة حق في اللغة اللاتينية Directus وتعني الصواب ، العدل ، مستقيم ، قويم [1].

و يقابل كلمة الحق في اللغة الفرنسية Droit [1] و يقابله في اللغة الانجليزية[2] Right .

أما إصطلاحا فاختلف الفقه القانوني الوضعي المقارن في تعريف الحق ، حيث ظهرت نظريات ومذاهب وإتجاهات متعددة ؛ فهناك المذهب الشخصي الذي يتزعمه الفقيه الألماني "سافييني" والذي اعتبر الحق بأنه القدرة الإرادية التي يتمتع بها صاحب الحق أي السلطة التي يخولها القانون لشخص معين ، وهناك المذهب الموضوعي الذي يتزعمه الفقيه الألماني "إهرنج" ويعرف أصحاب هذا المبدأ الحق بأنه مصلحة مادية أو معنوية يحميها القانون، وظهر المذهب المختلط الذي جمع بين المذهبين السابقين أي بين فكرتي الإرادة والمصلحة .

ثم ظهرت النظرية الحديثة المعروفة بنظرية الإستئثار والتسلط الذي حمل لواءها الفقيه الفرنسي دابان " DABIN" وتأثر بها أغلب الفقهاء، ويعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه: " ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على مال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له ".

فالحق وفق النظرية الحديثة يعتبر إستئثار شخص بقيمة معينة طبقا للقانون وهذه القيمة إما أن تكون مالية وإما أدبية أو معنوية ، ولا يكون ذلك الإستئثار حقا إلا إذا تمتع بالحماية القانونية [3].

---

[1] معاجم اللغة العربية ، قاموس عربي–عربي ، انظر الرابط الإلكتروني :. http://www.maajim.com

[1] le droit : Ensemble des règles qui régissent les rapports entre les hommes , A bon droit : justement, avec raison, le droit civil , le droit pénal, droit international droit public qui régit le fonctionnement de l' état . Voir : Dictionnaire de droit international public, (sous la direction de Jean Salmon), Bruylent Bruxelles , 2001 .

[2] Right : true/correct / morally good or acceptable / correct for a particular situation or thing , or for a particular person , he's the right man for the job /wrong :correct in your opinion or judgement . Voir : OXFORD Advanced Learner's Dictionary , 8eme Edition , Oxford University press , Page 1317 .

[3] سمية مداود ، مميزات الحقوق اللصيقة بالشخصية ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، معهد الحقوق المركز الجامعي النعامة ، الجزائر ، العدد 5 ، جانفي 2017 ، ص 477 .

اذن تقسم الحقوق بصفة عامة عند أغلب الفقهاء القانونيين إلى حقوق سياسية، وحقوق غير سياسية – أي مدنية – ثم الحقوق المدنية إلى: حقوق عامة، وخاصة، والحقوق الخاصة، الى: حقوق مالية، وحقوق غير مالية، ومن بعد الحقوق المالية، إلى: حقوق عينية، وشخصية، ومعنوية – أي فكرية وأدبية –، وأخيرا الحقوق العينية، إلى: عينية أصلية، وعينية تبعية ، ومنهم من قسّموا الحقوق إلى: الحقوق الفردية، مثل الحقوق المدنية والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وإلى الحقوق الجماعية، مثل: حق تقرير المصير وحقوق السكان الأصليين [1] .

ثانيا : تعريف مصطلح حقوق الإنسان

طرحت تعاريف عديدة بغية تحديد مصطلح حقوق الإنسان ، فمن هذه التعاريف ما طرحه (رينيه كاسان) أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام(1948م) والحائز على جائزة نوبل للسلام 1968، فقد عرفه على أساس أن علم حقوق الإنسان هو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية موضوعه هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية ، مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لشخصية كل كائن إنساني[2] .

هذا التعريف يفترض قيام علم حديث اسمه علم حقوق الإنسان بحيث يكون معيار هذا العلم هو الكرامة الإنسانية .

وفي عام 1973 وضع مجموعة من الباحثين وعلى رأسهم " كارل فاسك" المشهور بأبحاثه وأعماله في ميدان حقوق الإنسان ، فقد وضعوا حوالي خمسة آلاف لفظ يستعمل في مجال حقوق الإنسان وأدخلوها إلى الحاسوب ، فحصلوا على التعريف التالي بحسب هذه الطريقة التقنية بأن حقوق الإنسان : هو علم يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في أطار دولة معينة ، والذي إذا ما كان متهماً بخرق القانون أو ضحية حالة حرب ،

[1] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق ، ص 21 .

[2] أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان –دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق – ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط 1 ، 2003 ، ص 34 .

يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وان تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام.

هذا التعريف يفترض أن الإنسان العامل هو المخاطب الأول وفق هذا المنظور ، وان مبدأ المساواة الذي ينص عليه القانون هو الذي يأخذ الأولوية.

وفي عام 1976 أصدر الفرنسي " ايف ماديو" كتابه "حقوق الإنسان والحريات العامة" وطرح فيه التعريف التالي: موضوع حقوق الإنسان هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى [1].

وتشترك هذه التعاريف جميعها في مقاربة الموضوع ضمن المنظور الحديث للحقوق والقانون، وأنها تفترض وجود دولة حديثة يسودها القانون ، وهذا القانون عليه أن يكفل الحريات والكرامة والمساواة والعدل للمواطنين جميعهم .

وقد زاد الاهتمام بحقوق الإنسان مع ظهور العولمة والإعلام الحر وتزايد دور المنظمات الاجتماعية وغير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان في المجتمعات التي تناضل في سبيل رفع شأن الإنسان وحقوقه لإقامة مجتمع يسوده العدل والحرية ، وعند النظر لحقوق الإنسان نجد أن الأفكار والمفاهيم المكونة لها ، مثل حرية الكلمة والتعبير عن الرأي والمساواة ، والكثير من المفاهيم التي لا يمكن لأي مؤسسه دينية أو غير دينية إهمالها .

و كان الاعلام الحر اليد الطولى و الدور الفعال لفضح مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان زمن النزاعات المسلحة كما هو الشأن في قناة الجزيرة التي نقلت الانتهاكات الحاصلة في العراق و فلسطين زمن الاحتلال الأمريكي و الاستيطان الصهيوني الحالي .

أما عن مفهوم حقوق الإنسان في العصر الحديث ، فيمكن أن يعرف على أنها مجموعة من المعايير الأساسية والتي بدونها لا يمكن للإنسان العيش بكرامة واحترام، ولقد تم تحديد هذه المعايير وفق مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرعن الأمم المتحدة.

[1] Voir le lien : http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=8&lcid=41369

كما عرف مصطلح حقوق الإنسان بالفرنسية Droit de l'homme بأنه :

« Les droits de l'homme sont les droits inaliénables de tous les êtres humains, quels que soient leur nationalité, lieu de résidence, sexe, origine ethnique ou nationale, couleur, religion, langue ou toute autre condition ; Ces droits sont intimement liés, interdépendants et indivisibles » [1].

إذن مصطلح "حقوق الإنسان" يستخدم للإشارة إلى الحقوق التي ينبغي على الدول والمجتمعات توفيرها لجميع مواطنيها دون أي تمييز بين شخص وآخر بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو العقيدة أو أي سبب آخر.

ويتمثل جوهر حقوق الإنسان في الكرامة الإنسانية التي تقوم على ركيزتين أساسيتين هما: الحرية والمساواة ، لذلك نصت الشرائع والمواثيق الدولية والإقليمية على ضرورة تأمين هاتين الركيزتين نظرا لأهميتها البالغة سواء بالنسبة للفرد أم للمجتمع ، فمن الواجب على الدول أن تضمن دساتيرها نصوصا تكفل لمواطنيها جميعا التمتع بهذه الحقوق لكونهم بشرا ولأن إنسانيتهم لا تتحقق من دونها [2] .

ومما يجدر الإشارة إليه أن المفهوم المعاصر لحقوق الإنسان يختلف عن الذي سبقه من أن حقوق الإنسان اليوم أكثر اعتقادا بالمساواتية وأقل فردية ولها تركيز دولي، وعموما فإن هذا المصطلح يشير إلى الاحتياجات التي يجب توافرها للجميع دون تمييز، ويجب الالتزام بها سواء كان دوليا أو داخليا [3] .

كما عرفت وثائق الأمم المتحدة حقوق الإنسان على أنها:"الحقوق المتأصلة في طبيعتنا البشرية والتي بدونها لا يتسنى لنا أن نعيش عيشة البشر"، ويمكن تعريف حقوق الإنسان أيضا بأنها : "المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر"[4] .

على ضوء تلك التعاريف المختلفة لحقوق الإنسان نستخلص مجموعة من الخصائص وهي:

---

1 Que sont les droits de l'homme , Voir le lien : http://www.ohchr.org/FR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx, 13/05/2018 , 15:58 h .

[2] فاروق محمد معاليقي ، حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني ، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ، ط 1 ، 2013 ، ص 22 .

[3] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، مرجع سابق ، ص 20 .

[4] عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، ط 3 ، 2005 ، ص 19 .

1- حقوق الإنسان حقوق أصيلة لا يمكن التنازل عنها ، فمن دونها يفقد الفرد إنسانيته ولكن يلزمها ضوابط تنظم كيفية ممارستها والتمتع بها .

2- حقوق الإنسان حقوق عالمية ، فهي لم تعد مسألة فردية أو داخلية تعالج في نطاق الدساتير والقوانين الخاصة بكل دولة بل أصبحت مسألة عالمية تهم كل إنسان وكل مجتمع أينما كان ، بمعنى آخر تهم المجتمع الدولي بأكمله .

3- حقوق الإنسان حقوق ذات طابع نسبي فيما يتعلق بإمكانية تطبيقها فالأفراد لا يتمتعون بها دوما بشكل تام وكامل نظرا لوجود اعتبارات محلية خاصة بكل بلد وكل مجتمع تستوجب وضع بعض القيود على ممارستها .

4- حقوق الإنسان حقوق ذات مفهوم متطور باستمرار وذات طبيعة متحركة ومتجددة دوما من حيث أنواعها ومن حيث شموليتها [1].

من خلال تعريفنا للحماية ولحقوق الإنسان نستنتج أن الحماية والمساعدة مترابطة ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان من خلال دورها الإيجابي في حماية الضحايا بصورة مباشرة وتسهم بالتالي في تقليل حدة أعمال العنف أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني : حماية حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية:

قبل التطرق لتعريف مصطلح حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية يجب الإشارة إلى تعريف الحق بصفة عامة وتقسيماته في الفقه الإسلامي .وقسمنا المطلب الى فرعين الفرع .

الفرع الأول : تعريف الحق وتقسيماته في الفقه الإسلامي

إن لفظ الحق يشير في أحد معانيه إلى الله تعالى ، حيث أنه إسم من أسمائه جل شأنه كما أن كلمة " الحق" وردت في نحو 250 آية من آيات القرآن الكريم وبمعاني مختلفة ، ومن ذلك مثلا قوله تعالى : " **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** " [2].

قسّم علماء أصول الفقه الإسلامي أنواع الحقوق باعتبارين التقسيم الأول باعتبار عائدية الحقوق ، إلى: حقوق الله المحضة (الحقوق العامة)، وحقوق العبد المحضة (الحقوق الخاصة)، والحقوق المشتركة بين العبد والرب ، والمراد بحق الله تعالى ما يعود نفعه إلى العامة نظرا لاستغنائه – سبحانه وتعالى – وتنزهه عن طلب المنافع، ومعنى خلوص حق

[1] فاروق محمد معاليقي ، مرجع سابق ، ص 23 .

[2] الآية 19 من سورة الذاريات .

الله ألا يختص به بوجه من الوجوه ، أما المراد بحق العبد ما شرع لمصلحة خاصة، ومعنى خلوص حق العبد استئثار صاحبه به دون غيره، أما التقسيم الثاني باعتبار المصالح قسّموا الحقوق إلى: المصالح الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية [1] .

الفرع الثاني : تعريف حقوق الإنسان في الإسلام

إن حقوق الإنسان مصطلح حديث جاء نتيجة ظروف وتطورات ظواهر اجتماعية ودينية وسياسية ودولية، ولأن الإسلام ركّز على أداء الواجبات التي هي بحدّ ذاتها حقوق للآخرين، فكل حق يقابله واجب، وسبب ذلك ضمان وجود الحقوق والحفاظ عليها تلقائيا وذاتيا بباعث داخلي ورقابة إلهية، والفقه الحديث ركّز في بيان هذا المصطلح على المصدر الإلهي للحقوق ، وبيان سبق الإسلام إلى تقريرها .

حيث قسمت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان الأساسية إلى ثلاثة فئات حسب أولويتها وأهميتها ، وهي :

1-الضرورات الخمس : وتشمل حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ العقل ، حفظ النسل ، حفظ المال .

2- الحاجات الأصلية : وهي المصالح التي يؤدي عدم توافرها لصعوبة تحقيق الحاجات الأساسية وهي عناصر حماية لتلك الحقوق ، فإفطار المريض فى رمضان مثلا حماية لحياته .

3- حقوق المنفعة العامة والرفاهية : وذلك ضمن الحدود الأخلاقية وبإطار الشريعة الإسلامية [2].

فأحكام الشرع الإسلامي من بدايتها إلى نهايتها جاءت من أجل الإنسان و حمايته حتى من نفسه ، فجميع نصوص القرآن و الأحاديث النبوية تضمنت حماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته و قيمته و إنسانيته ، بما فيها القواعد المتعلقة بالقتال فإنها ما شرعت

---

1 آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2009 ، ص 20 .

2 حسين محمود محمد الشقيرات ، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة ، دار الفكر ناشرون وموزعون ، الأردن ، ط 1 ، 2010 ، ص 9 .

إلا من أجل المحافظة على حقوق الإنسان و دفع الظلم عنه وإحقاق الحق ، يضاف إلى ذلك فان القتال في الإسلام محكوم بالفضيلة و الإنسانية و الغاية التي من أجلها وقع القتال

حيث نجد مفهوم حقوق الإنسان في السلم وفي الحرب أيضا واضحة في القرآن الكريم في قوله تعالى : " **مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** " [1]، فهذه الآية الكريمة تعبر عن الحق في الحياة ، أما ما يعبر عن الحق في المساواة ، واضح من قوله جل وعلا : " **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** " [2].

أما السنة النبوية الشريفة فهي زاخرة بما يتمم ما انزله الله في قرآنه ما يحقق إنسانية الإنسان وتجسيد كرامة الخلق الإلهي له من خلال الأحاديث النبوية الشريفة التي كانت تؤكد مجموعة كبيرة من الحقوق التي نص عليها القرآن الكريم .

فخلال حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت هناك مجموعة وثائق ومعاهدات تنظم أمور المسلمين فيما بينهم ومع القبائل الأخرى ومنها : "**صحيفة المدينة** " [3] .

تتناول صحيفة المدينة مختلف أنواع الحقوق الخاصة بالإنسان المسلم وغير المسلم على حد سواء وان هذه الحقوق التي نزلت بالقران الكريم وأكدتها السنة النبوية الشريفة أصبحت بدورها أسس ومرجعيات قانونية لابد للأفراد من الالتزام بها .

أما الأحاديث النبوية نجد على سبيل المثال حق حرمة البيوت قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم بيتاً يصلي حيث يشاء أو حيث أمر ولا يتجسس) [4].

وفي هذا الموقف إشارة قوية إلى الحق الإنساني في حرمة أسرار الإنسان الخاصة في بيته ، وتجاوز هذه الحقوق يعتبر خرقا للقوانين الإنسانية كما يتجلى في الحياة الحديثة من

---

[1] الآية 32 من سورة المائدة .

[2] الآية 58 من سورة النساء .

[3] صحيفة المدينة:هي من أهم الوثائق التي ابرمها الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى هجرية عندما وصل إلى المدينة بعد أن هاجر إليها،وقد أبرمت هذه الصحيفة بين المهاجرين إلى المدينة من أهل قريش من جهة ، وأهل المدينة من الأوس والخزرج من جهة ثانية ، واليهود المقيمين في المدينة من جهة ثالثة ، ونلاحظ عند قراءة الوثيقة مجموعة من الحقوق الأساسية التي جاءت لتؤكد عليها وهي : أولا : التأكيد على المساواة أمام القانون ، وسيادة القانون على الجميع دون تمييز بين قوي وضعيف ، ثانيا: عدم التميز القائم على الجنس أو اللون أو الأصل ، وثالثا : التأكيد على حرية العقيدة) .

للمزيد انظر : محمود شريف بسيوني , الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان , الوثائق الإسلامية والإقليمية , مج2 , القاهرة , دار الشروق , 2003 , ص23-24 .

[4] البخاري ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، ص 109 .

خلال مراقبة الحياة الخاصة وهتك الأسرار الشخصية للأفراد، حتى من السلطات الرسمية في كثير من الأحيان.

كما أن الفقهاء المسلمين يعرفون مصطلح الحقوق ومصطلح الإنسان ، لكنهم عندما يتكلمون عن هذه المسألة لا يتطرقون إليها بوصفها حقوقا للمنتفع منها ، بل إنهم يتناولونها من زاوية التكاليف ، أي من جهة المكلف بها ، فيقولون مثلا أن الزوج مكلف بدفع النفقة للزوجة و لا يقولون أن للزوجة حق النفقة على الزوج ، فرغم أن التكليف يقابله حق للطرف الآخر إلا أن هناك فرقا شاسعا بين الحالتين فإذا كان الزوج مكلفا لدفع النفقة فإنه شرعا يجب عليه أن يدفعها للزوجة أو لابنه، ولا تبرأ ذمته إلا بأداء التكاليف المكلفة به وهو حقها وان لم تطالب منه ذلك،بينما الحق يعد رخصة للشخص ، فيجوز للزوجة أن تطالب بحقها أو لا تطالب به ، بينما المكلف عليه أداء ما كلف به طبقا لما حدده الشرع [1] .

ونؤيد من يرى أن حقوق الإنسان في الإسلام تتجاوز حد الحقوق لتصل إلى مرتبة الواجبات التي يؤثم من يفرط بها ، ومن هذا المنظور فإن التكليف أقوى من الحق و بذالك فإن الإسلام يضمن حقوق الناس أفضل بكثير من القانون الدولي المعاصر .

وكان للفقيهين الكبيرين : " عبد الرحمان الأوزاعي " (707-774م) ومحمد ابن الحسن الشيباني (750-804م) السبق في تقنين وتقعيد قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، أو بعبارة أخرى : القانون الدولي الإنساني الإسلامي في كتبهم : " السير الكبير والسير الصغير " للشيباني و " السير" للأوزاعي[2].

المطلب الثالث : حماية حقوق الإنسان في القانون الدولى الانسان

يرجع مصطلح القانون الإنساني الدولي إلى القانوني المعروف " MAX Hober " الذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا ولعدة سنوات ، ولم يلبث أن

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي -حقوق الإنسان- ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، ط 1 ، 2007 ص 26 .

[2] للمزيد انظر : محمد المجذوب ، طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2009 ، ص 53-60 .

شاع هذا المصطلح وتبناه العديد من الفقهاء وأصبح اليوم مصطلحا رسميا على الصعيد الدولي[1].

ويمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه : " مجموعة من القواعد الدولية التي تستهدف حماية شيئين أساسيين : الأول هو حماية شخص الإنسان الغاية الأساسية لهذا القانون وغيره من القوانين ، وثانيا : حماية الأعيان والممتلكات لهذا الإنسان " [2].

وقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفا اعتبرت فيه أن القانون الدولي الإنساني : "مجموعة من القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها ، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع " [3].

فالقانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة .

الفرع الأول : مبادئ حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني

كما تتلخص **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني** في ثلاث مبادئ رئيسية وهي: مبدأ الفروسية ، مبدأ الضرورة ومبدأ الإنسانية .

1- **مبدأ الفروسية** : ظهر هذا المبدأ في العصور الوسطى وهو ينطوي على خصال النبل والشهامة التي تتوفر في الفارس أو المقاتل ، ومن مقتضيات هذه الصفات الرفيعة إمتناع حامل السلاح عن الإجهاز على جريح أو اسير أو مهاجمة ممتلكات المدنيين غير المشاركين في العمليات الحربية وإحترام العهود المقطوعة ، والابتعاد عن أعمال المكر والغدر والخيانة وعدم إستعمال الأسلحة المحظورة وعدم اللجوء إلى أعمال تتنافى مع عنصر الشرف وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو ، واقتصرت قواعد الفروسية في

[1] Voir le lien :http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights, 07/05/2018,12:00h.

[2] ناصر عوض فرحان العبيدي ، مرجع سابق ، ص 21 .

[3] وائل أنور بندق ، موسوعة القانون الدولي الإنساني ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 479 .

الماضي علي العمليات القتالية بين الفرسان المسحيين وحدهم وكان هؤلاء يرفضون تطبيقها في قتالهم مع المسلمين ، في حين أن المسلمين كانوا يحترمونها في قتالهم مع المسيحيين ، وهذا ما جرى خلال الحروب الصليبية فقد ذكر بعض المؤرخين أن البطل "صلاح الدين الأيوبي" امتنع عن قتل عدوه الملك ريتشارد قلب الأسد عندما قتل فرس الأخير وسقط عنه بل أرسل احد أتباعه ومعه فرس جديد ليمتطيه ريتشارد .

ومن مبادئ الفروسية قاعدة المماثلة بالمثل وإباحة الأعمال الانتقامية ، فإساءة معاملة الأسرى من طرف تمنح الطرف الآخر في إساءة معاملة أسراه ، ومن محاسن الفروسية أنها كانت من أسباب التخفيف من ويلات الحرب وتجنيب غير المقاتلين شرورها ، وفي ظل الفروسية انتشرت القواعد الخاصة بحسن معاملة الجرحى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة .

2- **مبدأ الإنسانية** : يدعو هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال ، طالما أن استعمال هذه الأساليب لايؤدي إلى تحقيق الهدف من الحرب ، وهو إحراز النصر، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال ،أو إساءة معاملة المدنيين، تعد أعمالا غير إنسانية وتخرج عن إطار أهداف الحرب .

3- **مبدأ الضرورة** : يقضي مبدأ الضرورة باستعمال كل أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب من أجل هزيمة العدو وتحقيق النصر ، والمنادون به يضيفون طابع الشرعية على العمليات العسكرية التي تضطر الدولة إلى القيام بها للدفاع عن نفسها ..... فحالة الضرورة لا تبيح مثلا لأي طرف استخدام الأسلحة المحظورة دوليا ، كالغازات السامة(الخانقة) والأسلحة النووية والبيولوجية أو الاعتداء علي المدنيين ، أو مهاجمة الأهداف المدنية ، أو الإجهاز على الجرحى ، أو حرمان المرضى من العناية الطبية [1] .

الفرع الثاني : موضوع حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني

حقوق الإنسان التي يجب حمايتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية للإنسان تتمثل في مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي مست مواضيع مختلفة يجمعها القانون الدولي الإنساني:

1) 1863 (اللجنة الدولية لاغاثة الجنود الجرحي) أصبحت بدءا من 1876 اللجنة الدولية للصليب الأحمر – مؤتمر جنيف الدولي –إنشاء لجان وطنية لإغاثة الجنود الجرحي.

[1] محمد المجذوب ، طارق المجذوب ، مرجع سابق ، ص 36 –37 .

2) 1864 إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحي القوات المسلحة في الميدان .

3) 1899 إتفاقيات لاهاي – قوانين وأعراف الحرب البرية (إتفاقية ثانية) – تكييف مبادئ إتفاقية جنيف لعام 1864 على الحرب البحرية (الإتفاقية الثالثة) .

4) 1906 تنقيح وتطوير إتفاقية جنيف لعام 1864 .

5) 1907 إتفاقيات لاهاي – قوانين وأعراف الحرب البرية (الإتفاقية الرابعة) – تكييف مبادئ إتفاقية جنيف لعام 1906 علي الحرب البحرية (الإتفاقية العاشرة).

6) 1925 بروتوكول جنيف –حظر إستعمال الغازات الخانقة والسامة أو ماشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب .

7) 1928 النظام الأساسي للصليب الأحمر الدولي (تم تنقيحه في عام 1952 وعام 1986).

8) 1929 إتفاقيات جنيف – جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان (تنقيح لاتفاقية جنيف لعام 1906)(الاتفاقية الأولى) – أسرى الحرب(تستكمل إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والرابعة لعام 1907) (الاتفاقية الثانية) – الإعتراف الرسمي بشارة الهلال الأحمر (استخدمت للمرة الأولى عام 1876) .

9) 1949 إتفاقيات جنيف – جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان (تنقيح وتطوير لاتفاقية جنيف لعام 1929) (الاتفاقية الأولى)– جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار(تنقيح وتطوير لاتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907)(الاتفاقية الثانية)– أسرى الحرب (تنقيح وتطوير لاتفاقية جنيف لعام 1929) (الاتفاقية الثالثة)– الأشخاص المدنيون (تستكمل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 (الاتفاقية الرابعة).

– تتضمن الاتفاقيات الأربعة مادة ثالثة مشتركة تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

10) 1965 إعلان المبادئ الأساسية للصليب الأحمر وهي : الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال .

الخدمة التطوعية ، الوحدة ، العالمية (أدرجت هذه المبادئ في عام 1986 في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر) .

11) 1954 اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح .

12) 1972 إتفاقية حظر تطوير وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة ، وتدمير تلك الأسلحة .

13) سنة 1976 اتفاقية حماية البيئة –حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

14) 1977 البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام : 1949 – حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)– حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) .

15) 1980 إتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر – البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لايمكن كشفها – البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية – البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة .

16) 1986 النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

17) 1989 إتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر .

18) 1989 إتفاقية حقوق الطفل .

19) 1993 إتفاقية حظر إستحداث وصنع وتخزين وإستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة.

20) 1994 دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار.

21) 1995 البروتوكول بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع).

22) 1996 البروتوكول المتعلق بحظر او تقييد إستعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني).

23) 1997 إتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للافراد وتدمير هذه الألغام .

24)1997 الاتفاق بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

25) 1998 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

26) 1999 بروتوكول إتفاقية 1954 بشأن الممتلكات الثقافية .

27) 2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان إشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة.

28) 2001 تعديل المادة الأولى من إتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 .

29)2003إقرار البروتوكول الخاص بمخلفات الحرب القابلة للانفجار

30) 2006 إقرار البروتوكول الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بإضافة شارة إضافية مميزة [1] .

من خلال الإتفاقيات المذكورة نجد أن القانون الدولي الإنساني مس مختلف المواضيع التي لها علاقة بالنزاعات المسلحة ونظمها في شكل قواعد قانونية نصت عليها مختلف الإتفاقيات الدولية من أجل تنظيم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أحيانا ، وحماية المدنيين والنساء والأطفال وضحايا الحرب أحيانا أخرى .

المطلب الرابع : حماية حقوق الإنسان وعلاقتها بفروع القانون

لم يكن مصطلح "القانون الدولى لحقوق الإنسان " من المصطلحات المعروفة في التداول على صعيد القانون الدولي العام التقليدي ، وحتى في ظل القانون الدولي المعاصر ، لم يكن هذا المصطلح من المصطلحات التي عرفت منذ زمن بعيد حيث انه يعد من المصطلحات الحديثة نسبياً على صعيد هذا القانون .

إذ لم يعرف تداول لهذا المصطلح على المستوى الفقهي إلا في بداية السبعينات من القرن الماضي [1] على الرغم من وجود بدايات للتداول حول ما يتعلق به في فترة سابقة على السبعينيات وهي الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية .

[1] محمد ابراهيم عبد الله الحمداني ، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1 ، 2014 ، ص73 .

وحتى في فترة السبعينات لم يكن هذا المصطلح يستخدم بشكل واضح ومميز وثابت ، بل انه كان مغطى بالكثير من الضبابية وعدم الإجماع حول وجوده أو صحة وجوده أصلا ، ومن ناحية أخرى كان كثيرا ما يستعاض عنه أو يختلط بمصطلحات أخرى شبيهة به أو قريبة منه من حيث الاختصاص والهدف والغاية البعيدة ومثال ذلك استخدام مصطلح "القانون الدولي الإنساني " أو مصطلح " قانون حقوق الإنسان في السلم " .

ويبدو أن السبب في عدم الوضوح بينه وبين مصطلحات أخرى والتي هناك اليوم تمايز بينها وبينه فقد يرجع إلى حداثة كل هذه المصطلحات على الصعيد الدولي في حينها وعدم وضوحها بشكل يؤدي فيه التقارب بينها من حيث الهدف أو الغاية ألا وهو الإنسان وحقوقه إلى الخلط وكذلك فان التقارب في آليات التطبيق بين هذه القوانين يقود أيضا إلى الخلط فيما بينها ، وإذا كان هناك ثمة إشكالية وعدم وضوح فيما يتعلق بمصطلح " القانون الدولي لحقوق الإنسان " فان هناك إشكالية أخرى تتعلق بتعريف هذا القانون حيث نجد ان هناك قلة في التعريف الفقهي لهذا القانون ، إذ أن حتى الفقهاء والكتاب الذين تعرضوا لهذا القانون او تناولوه فان الكثير منهم لم يحاول وضع تعريف دقيق لهذا القانون [2] .

ومن التعاريف الفقهية "**للقانون الدولي لحقوق الإنسان** " نجد تعريف الأستاذ " Jean Pictit" والذي عرفه بأنه: "ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي والذي شكله الإحساس بالإنسانية والذي يستهدف حماية الفرد الإنساني" ، وكذلك تعريف "سان لارج " والذي يعرفه بأنه :" ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره" [3].

نستنتج من هذين التعريفين أنهما يركزان على كون موضوع التعريف قانوناً وان قواعده لها خصوصية مميزة وذلك لكونها تُعنى بحقوق الإنسان وهذا ما يميزه عن بقية القواعد

---

[1] جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ، ط 1 ، 1999 ، ص 67.

[2] سلوان رشيد السنجاري ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية القانون في جامعة الموصل ، 2004 ، ص 40 .

[3] عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشروالتوزيع القبة ،الجزائر ، ط1 ، 2009 ، ص 243 .

الدولية التي تعنى بالأساس بالدول أو المنظمات الدولية ، إذ يعد موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات ذات الخصوصية على الصعيد الدولي و الداخلي .

أما **القانون الدولي الإنساني** هو "عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية الإنسان وقت الحروب والنزاعات المسلحة والتي وردت في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بهم"[1] من خلال هذا التعريف نستنتج مجموعة من خصائص القانون الدولي الإنساني :

1- القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام وله نفس خصائصه وسماته .

2- القانون الدولي الإنساني زمن تطبيقه هو وقت الحروب والنزاعات المسلحة سواء كانت هذه النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية .

3-أن الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني حسب اتفاقية جنيف الأربعة 1949 هم الجرحى والمرضى في ميدان المعارك البرية ، وكذلك الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية ، وأسرى الحرب والمدنيين .

وخلاصة القول أنه يمكن أن نعتبر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان بمثابة القانون العام أو الأصل للقواعد الدولية التي تحمي الإنسان وأن القانون الدولي الإنساني هو فرع منه ، وهو ذلك الفرع الذي يحمي حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة ، وهو القانون الذي يحتوي على التفاصيل الخاصة بهذه الحماية ، في حين أن القانون الأصل لم ينص إلا على المبادئ العامة ، وأن الواقع العملي للمجتمع الدولي المنظم ينسجم مع هذا القول من حيث المنظمة الدولية الراعية للقانون الأصل ألا وهي الأمم المتحدة ، وهي المنظمة الأكبر والأهم والأعم والتي تتفق طبيعتها واختصاصاتها وامكاناتها مع ما يحتاج إليه الإنسان من حماية تتفق مع طبيعة حقوقه كانسان ، حيث أنها حقوق لكل البشر بدون تمييز وفي جميع الأوقات حيث أن هذه الحقوق واحدة وبخاصة الأساسية منها سواء في وقت السلم أو الحرب وفي كل بقاع العالم .

[1] منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي الإنساني –مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي– ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2009 ، ص 56 .

وإذا كان هناك تشكيك فيما تقدم وذلك على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني لا يزال يمارس على انه قانون مستقل فان هذا الأمر قد يكون مقصودا نظراً إلى عدم تبلور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان كقانون عام ووصولاً إلى حد من الإلزامية والنجاح في التطبيق على العكس من الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني . وهذا يعني انه لو تم اعتبار القانونين في ذات المكانة اليوم فان هذا يعني التراجع في المستوى المتحقق في القانون الدولي الإنساني من المستوى المتقدم الذي هو فيه إلى المستوى غير المرضي الذي عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان حالياً . لذلك يقتضي الأمر حاليا الانتظار كما كان عليه الحال في الفترة الأولى لكل الاتفاقيات الدولية الإنسانية .

المبحث الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

شيعت في الآونة الأخيرة استعمال مصطلح " النزاعات المسلحة الدولية" بدل الحرب في كتابات فقهاء القانون الدولي المحدثين والمعاهدات الدولية وأحكام المحاكم الدولية قناعة منهم بأن الأول أنسب من الثاني لمعالجة حالات النزاعات المسلحة بكل صورها [1] ؛.

كما تختلف النزاعات الدولية عن النزاعات الداخلية من حيث تعريفها و أنواعها ، لذا نتناول في هذا المبحث بيان تعريف النزاعات المسلحة الدولية(المطلب الأول)، ثم بيان أنواع هذه النزاعات في (المطلب الثاني) ، وبعد ذلك نتطرق للنزاعات الدولية في القانون الدولى الانسانى(المطلب الثالث) ، ومن ثم نتعرض للنزاعات الدولية وعلاقتها بفروع القانون (المطلب الرابع) .

المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية

نتطرق لتعريف النزاع الدولي في الفرع الأول ثم تبيان شروطه في الفرع الثاني .

الفرع الأول : التعريف اللغوي والقانوني للنزاعات الدولية

(.... والنزاعة والنزاعة والمنزعة والمنزعة–الخصومة والمنازعة فى الخصومة مجاذبة

[1] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، مرجع سابق ، ص 22 .

الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان وقد نازعه منازعة ونزاعا جاذبه فى الخصومة.....والتنازع –التخاصم وتنازع القوم –اختصموا وبينهم نزاعة اى خصومة فى حق) [1].

النزاع في اللغة : مصدر نازع ينازع منازعة ، بمعنى الجذب والسلب والقلع والكف عن الشيء ، والخصومة [2] ، ويطلق مصطلح النزاعات باللغة الفرنسية conflit ، ومعناه لغة : عداوة ، تناظر ، رأي مخالف ، مثل : صراع الأجيال ، ويطلق على النزاعات بين

الدول نزاعات دولية [3] ، ويقابل كلمة نزاع باللغة الإنجليزية conflict [4].

ويعرف بعض الفقهاء القانونيين النزاع الدولي بأنه وجود خلاف بين الدول حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية في المجالات المدنية والعسكرية [5].

كما عرفت النزاعات الدولية بأنها : الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، ويجري حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الواردة في القانون الدولي [6] .

أما فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستخدموا مصطلح النزاعات المسلحة الدولية عند تناولهم أحكام الحرب والقتال نظرا لحداثتها ، بل استخدموا "الجهاد" بدلا عنها ويعني القتال

---

[1] أبو الفضل بن منظور، لسان العرب ،المجلد السادس ،دار صادر للنشر و الطباعة بيروت ، ص 170 .

[2] معاجم اللغة العربية ، قاموس عربي–عربي ، انظر الرابط الإلكتروني :. http://www.maajim.com

[3] conflit : différend , situation conflictuelle être 2 personnes ou 02 pays (politique), ex: Conflit de générations , voir : Dictionnaire de droit international public, (sous la direction de Jean Salmon), Bruylent , Bruxelles , 2001 .

[4] Conflict : a situation in which people , groups or countries are involved in a serious disagreement or argument : a conflict between two cultures / armed or military conflict : collacations at war : a situation in which there are opposing ideas , opinions , feelings or wishes . Voir : OXFORD Advanced Learner's Dictionary , 8eme Edition , Oxford University press , Page 375 .

[5] عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ص 49 .

[6] سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام – الجزء الثاني – ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، ط 1 ، 2007 ، ص 172 .

في سبيل الله وذلك بعد استخدام الوسائل السلمية استجابة للضرورة التي تفرض قيام المسلمين بذلك حفظا للشريعة الإسلامية الغراء [1].

كما يعرف النزاع المسلح بأنه : " هو كل حالة يتم فيها اللجوء لاستعمال القوة المسلحة بين الدول ، أو نزاع مسلح مستمر بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة ، أو بين جماعات كهذه داخل الدولة نفسها " [2].

فمصطلح النزاع المسلح أشمل وأكثر عمومية من المفهوم الكلاسيكي للحرب ، وهو ما رأته اتفاقية جنيف 1949 ، وساندها فيه جانب كبير من الفقه رأى ضرورة استبدال مصطلح الحرب بمصطلح "النزاع المسلح " .

الفرع الثاني : شروط النزاع الدولي

يشترط في النزاع لكي يكون دوليا ما يأتي:

1- أن يكون النزاع بين الأشخاص القانونية الدولية:

لا يشترط أن يكون الأشخاص المتنازعون من طبيعة واحدة ، فكما يصح أن يكون النزاع بين دولتين، يجوز أن يكون بين دولة ومنظمة دولية، أو منظمة دولية ومنظمة أخرى، أو دولة وحركة تحرر وطني [3] ، أما المنازعات بين الأفراد، أو بين الأفراد والأشخاص القانونية الدولية، فإنها لا تخضع لقواعد تسوية المنازعات الدولية إلا في حدود ضيقة جدا.

---

[1] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، مرجع سابق ، ص 23 .

[2] (Un conflit armé existe chaque fois qu'il ya recours a la force armée entre les états ou un conflit armé prolongé entre les autorités gouvernementales et des groupes armés organisés ou entre de tels groupes au sein d'un état) . Voir : http://www.icrc.org .

[3] ومن أمثلة المنازعات بين الدول: النزاع بين العراق وإيران حول شط العرب منذ عام 1969. وبين الهند وباكستان حول منطقة كشمير الحدودية منذ عام 1947. ومن أمثلة منازعات بين منظمة ودولة النزاع بين العراق والأمم المتحدة حول تدمير الأسلحة ذات التدمير الشامل. منذ عام 1991، والنزاع بين مصر ومنظمة الصحة الدولية عام 1980 بشأن تفسير

2- أن تنشأ ادعاءات متناقضة بين الأطراف المتنازعة:

ينشأ النزاع عندما يكون هناك ادعاء من طرف يقابله ادعاء متناقض من طرف آخر، فأحد الأطراف المتنازعة، يطلب من الطرف الآخر القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل أو تسليم شيء. فالاختلاف بين طبيعة الأنظمة السياسية والإيديولوجيات واختلاف الإمكانيات الاقتصادية والعسكرية والعلمية والثقافية، والاختلاف في الآراء في المسائل السياسية الدولية التي ترتب التزامات أو حقوقا للأطراف الأخرى لا تؤدي إلى نزاع دولي.

3- استمرار المطالبة بالادعاءات المتناقضة:

إن الاستمرار بالمطالبة بالادعاءات أمر يتطلب حله، لأن صاحب الادعاء يتابع حقوقه، وأن النزاع يبقى قائما ما دامت المطالبة قائمة .

فإذا ما أعلنت دولة بأنها في حالة نزاع مع دولة أخرى، حول موضوع معين، ولم تتابع هذا النزاع وتطالب بحله، أو توقفت عن الاستمرار بالمطالبة به، فلا يكون هناك نزاع بين الطرفين. وإن ذلك يعني أن النزاع قد توقف أو تمت تسويته بشكل سري، أو أن الظروف لا تستوجب إثارته من جديد، إلا إذا تجددت المطالبة به.

4- أن يكون النزاع ذا صفة دولية عامة:

يجب أن ينشأ النزاع حول مسألة دولية عامة، أو تتعلق بأحكام القانون الدولي. أما إذا كان النزاع ذا صفة خاصة، فإنه لا يخضع لقواعد تسوية المنازعات التي حددها القانون الدولي. فإذا كان النزاع بين دولتين حول مشاكل مواطني الطرفين المتعلقة بالزواج والميراث والأملاك المنقولة وغير المنقولة وغيرها مما يتعلق بقواعد القانون الخاص والتي تدار من قبل قنصليات الدولتين، فإن مثل هذه المنازعات تخضع لقواعد الاختصاص الواردة في القانون الدولي الخاص.

5- أن يكون النزاع مما يمكن تسويته:

الاتفاق المعقود بينهما عام 1951. الوثيقة (4/38/A)، ومن أمثلة المنازعات بين الدول وحركات التحرر النزاع بين المغرب وحركة البوليساريو وبين جبهة الثورة المتحدة، وبين سري لانكا ونمور التاميل .

للمزيد أكثر انظر : سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام – الجزء الثاني – مرجع سابق ، ص 173 .

إذا نشأ نزاع بين دولتين وتعذر تسويته وإجراء ترضية للطرفين، فلا يخضع لقواعد تسوية المنازعات الدولية. فإذا طالبت دولة من أخرى تسليم أحد المجرمين الموجودين على أراضيها، غير أن المجرم تمكن من الهرب الى جهة مجهولة أو توفي قبل تسليمه، فإن تسوية النزاع تصبح مستحيلة [1].

وعند حدوث نزاع بين الحكومات المحلية أو بينها وبين الحكومة المركزية فإن دستور الاتحاد أو المؤسسات التي يحددها هي التي تتولى تسوية المنازعات بين هذه الحكومات. أما إذا كان الاتحاد قد أنشئ بموجب معاهدة دولية، فإن المعاهدة هي التي تتولى تسوية المنازعات التي تنشأ بين هذه الحكومات أو المؤسسات التي تحددها المعاهدة. وسواء أكان الدستور أم المعاهدة هي التي أنشأت الاتحاد فإن طبيعة المنازعات التي تنشأ بين مؤسسات الاتحاد الفدرالي تعد طبيعة داخلية وليست دولية.

وإذا نشأ نزاع بين إحدى الدويلات الداخلة في الاتحاد مع دولة من خارج الاتحاد فإن الحكومة المركزية وحدها، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولها وحدها حق تمثيل الدولة الاتحادية أمام الدول الأخرى بما فيها تسوية المنازعات الدولية. أما إذا كانت بعض الدويلات الداخلة في الاتحاد تتمتع بشخصية قانونية دولية، فإن لها حق تسوية منازعاتها الدولة في حدود الشخصية القانونية الممنوحة لها بموجب دستور الاتحاد.

المطلب الثاني : أنواع النزاعات الدولية

تختلف وسائل تسوية المنازعات الدولية باختلاف مصادر المنازعات ذاتها و قد قسمنا هاذا المطلب الى أربعة فروع : الفرع الأول (النزاعات القانونية والنزاعات السياسية)،الفرع الثاني (النزاعات الثنائية والنزاعات الجماعية)الفرع الثالث (النزاعات في المسائل العلمية) و الفرع الرابع(النزاعات المسلحة)

الفرع الأول : النزاعات القانونية والنزاعات السياسية:

تشترك المنازعات القانونية مع المنازعات السياسية في أن كلا منها منازعات دولية تقع بين الأشخاص القانونية الدولية وتخضع للوسائل التي حددتها قواعد تسوية المنازعات الواردة

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام – الجزء الثاني – مرجع سابق ، ص 174 .

في القانون الدولي. وقد حاول الفقه الدولي أن يضع حدودا فاصلة بين النوعين المذكورين، فذهب إلى الاتجاهات الآتية :

الرأي الأول: يرى أن النزاعات القانونية هي تلك النزاعات التي تخضع لولاية المحاكم الدولية، بينما لا تخضع النزاعات السياسية لهذه الولاية ، وأخذ ميثاق الأمم المتحدة بذلك، ونص على أن النزاعات القانونية يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية [1] ، فإذا كانت المحاكم الدولية لا تختص بالنظر بالنزاعات السياسية إلا أن النزاعات القانونية يمكن أن تحل بالوسائل السياسية ، فهناك العديد من النزاعات القانونية تمت معالجتها بالوسائل السياسية. ومن ذلك مسألة نزع الأسلحة ذات التدمير الشامل في العراق، وهو نزاع قانوني، الا أن مجلس الأمن تولى اتخاذ القرارات بصددها، ولم تحل عن طريق محكمة العدل الدولية.

الرأي الثاني: ويميز هذا الرأي بين الحق والمصلحة. فإذا ورد النزاع على حق فإنه قانوني. أما إذا ورد على مصلحة فهو سياسي .

ومن الصعوبة التمييز بين الحق والمصلحة حيث تختلط المصلحة بالحق في الكثير من الأحيان، بل يعرف الفقيه الألماني إهرنج الحق بأنه "مصلحة يحميها القانون" [2] .

الرأي الثالث: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى الأسلوب البياني للتمييز بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية، حيث يعدد النزاعات القانونية على سبيل الحصر وما تبقى تعد نزاعات سياسية. والنزاعات القانونية وفق هذا الرأي هي النزاعات التي ترد على الموضوعات الآتية: تفسير المعاهدات الدولية ، موضوع من موضوعات القانون الدولي ، خرق تعهد دولي ، وتقدير مقدار التعويض للمتضرر.

أما النزاعات السياسية فهي التي تخرج من الموضوعات المذكورة ولا تخضع للقضاء، وتتضمن في الغالب تعديل الأوضاع القائمة ، ومن ناحية التطبيق العملي فإن الدول غالبا

[1] الفقرة الثالثة من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] نقلا عن : محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية –نظرية القانون ونظرية الحق – ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ، الجزائر ، ط 1 ، 2006 ، ص 98 .

ما تضفي الصفة القانونية على منازعاتها السياسية مع الدول الأخرى لكي تضفي على مطالبها الصفة الشرعية [1] .

ومن الناحية الواقعية فإنه يصعب وضع حد فاصل بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية.

الفرع الثاني : النزاعات الثنائية والنزاعات الجماعية:

النزاع الثنائي هو النزاع الذي ينشأ بين دولتين، حول مسألة معينة، كالنزاعات الحدودية والحصانات والامتيازات الدبلوماسية وما يتعلق بالأجانب وأي نزاع آخر يقع بين دولتين .

أما النزاع الجماعي: فهو النزاع الذي ينشأ بين أكثر من دولتين حول مسالة معينة، سواء أكان بين مجموعة دول مع مجموعة دول أخرى مثل : النزاع بين دول الشمال ودول الجنوب حول الديون ونقل التكنولوجيا ، أم بين مجموعة دول ودولة واحدة مثل : النزاع "العربي الإسرائيلي" حول القضية الفلسطينية وغالبا ما يتم تسوية المنازعات الجماعية بين الدول المتنازعة عن طريق مؤتمرات دولية تحضرها الدول المتنازعة .

الفرع الثالث : النزاعات في المسائل العلمية:

كان من نتيجة التطور في مجالات العلوم المختلفة، ان ظهرت منازعات عن طبيعة فنية يتطلب حلها وفق صيغ معينة ، وغالبا ما يتم تسوية مثل هذه المنازعات عن طريق خبراء متخصصين في المجلات المتنازع عليها، أو عن طريق منظمات دولية متخصصة بذلك ، وقد عقد العديد من المؤتمرات الدولية لوضع الحلول للعديد من المشاكل عن المنازعات الدولية العامة [2] .

---

[1] ومن النزاعات السياسية التي ادعت فيها الدول بأنها نزاعات قانونية عدوان الكيان الصهيوني في عام 1967 على الدول العربية المجاورة والتي ادعى فيها أن هذه الدول هي التي اعتدت عليه وأنه استخدم حق الدفاع الشرعي. وكان الغرض من هذا التبرير هو احتلال الأراضي العربية لتحقيق أهداف سياسية.

للمزيد أكثر انظر : سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام – الجزء الثاني – ، ص 176 .

[2] ومن بين هذه المؤتمرات: مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية. ومؤتمرات الأمم المتحدة حول البحار والتي أدت إلى عقد اتفاقية قانون البحار عام 1982.

للمزيد أكثر انظر : سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام – الجزء الثاني – مرجع سابق ، ص 177 .

وعقد العديد من المعاهدات الدولية بين الدول في مجالات علوم البحار والتكنولوجيا والفضاء والمواصلات والاتصالات الدولية والذرة والحاسبات والانترنيت وغيرها من العلوم المختلفة. وتهدف هذه المعاهدات إلى تسوية النزاعات الناشئة عن هذه العلوم ، وضرورة التعاون من أجل حسم النزاعات العلمية بصورة سريعة، ذلك لأن التأخر في حسمها قد يؤدي إلى مخاطر غير متوقعة ، إن التعاون بين الدول والتنسيق بينها قد يؤدي إلى الاستفادة من تقدم العلوم وعموم فائدتها ، ذلك لأن مجالات التقدم العلمي غير متساوية، وبعض الدول تتقدم في علوم معينة بينما تتقدم دول أخرى في غيرها من العلوم.

وهذا أمر يفرض على الدول التعاون فيما بينها من أجل اكتمال التقدم العلمي ، ومن الملاحظ أن التطورات العلمية سريعة جدّا بحيث يصعب على القانون الدولي مواكبتها بما يتناسب وسرعة تطور هذه العلوم.

الفرع الرابع : النزاعات المسلحة : إن كل نزاع يمكن أن يتطور ليصبح مسلحا إذا ما تعنتت أطرافه وسارعت إلى استخدام القوة ، غير أنه في واقع المجتمع العالمي المعاصر ، فما زالت إرادات الدول تتحكم كثيرا في وضع وتطبيق قواعد القانون الدولي ، وعليه فالنزاع قد يكيف قانونيا أو سياسيا أو مزيجا من الموضوعين حسبما تقرره الدول المتنازعة بإرادتها من جانب ، وحسبما تقرره الدول المسيطرة في العالم من جانب آخر[1].

والنزاعات المسلحة تكون نزاعات سياسية وعسكرية كما هو الأمر في حالات العدوان والإحتلال وإنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها .

المطلب الثالث : مفهوم النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني

حددت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في مادتها الثانية المشتركة النزاعات المسلحة الدولية بما يأتي: «تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب .

[1] عمر صدوق ، مرجع سابق ، ص 52 .

كما تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة» [1] ، وعلى هذا فإن أي نزاع مسلح يُعدّ دوليا إذا كان بين دولتين أو أكثر، وكذلك الحال بالنسبة للاحتلال، أياً كانت مدته، سواء واجه المقاومة أو لم يواجه.

وجاء البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 الخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية فوسّع مفهوم هذا المصطلح في فقرتها الرابعة ونصّ على، أنه: «تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحقّ الشعوب في تقرير المصير، كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة» [2] ، وبهذا عُدّت النزاعات التي تقودها حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي أو الكيانات والأنظمة العنصرية ضمن المنازعات المسلحة الدولية، وهذه ثمرة الجهود الكبيرة التي بذلتها الشعوب المستعمرة لإدراجها ضمن النزاعات المسلحة الدولية أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي أنتج الصك المذكور.

وقد اختصر الدليل العملي للبرلمانيين العرب تعريفها بالنص على أنها هي: «التي تشتبك فيها دولتان أو أكثر بالأسلحة، وتلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي، أو ضد جرائم التمييز العنصري ، وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول» [3] .

نستنتج من ذلك أن كل نزاع مسلح يحتم ضرورة التوفيق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الإنسانية الأولية ، ففيما يتعلق بالعمليات العسكرية هدفها تحقيق النصر العسكري ، فإن ذلك لا ينفي من تقييد حريتهم بقواعد القانون الدولي الإنساني .

---

[1] المادة 2 من اتفاقيات جنيف الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة 1949 .

[2] الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

[3] احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه ، دليل عملي للبرلمانيين العرب 13 ، انظر الموقع الإلكتروني : http://hrlibrary.umn.edu/arabic/HR-Parliamentarians , 14/05/2018 , 19:10 h .

المطلب الرابع : النزاعات الدولية وعلاقتها بفروع القانون

إن موضوع النزاعات المسلحة الدولية مرتبط بفروع مختلفة من القانون الدولي لهما صلة مباشرة بالموضوع كالقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الجنائي الدولي الخ....، لذلك ارتأينا أن نبين علاقة هذا الموضوع الذي يعتبر فرعا من فروع القانون الدولي الإنساني بالقانونين السابقين بدءا بالتعريف بالقانون الدولي العام وبيان صلته بالنزاعات المسلحة الدولية الذي يحكمها القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول) ، ثم التطرق للتعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالنزاعات الدولية(الفرع الثاني) ، وبعد ذلك نتعرض للتعريف بالقانون الدولي الجنائي وبيان صلته بالنزاعات الدولية(الفرع الثالث) ، ثم نعرض علاقة النزاعات الدولية بالقانون الدولي للاجئين في (الفرع الرابع) .

الفرع الأول: صلة النزاعات المسلحة الدولية بالقانون الدولي العام

أولا: التعريف بالقانون الدولي العام

عرف الفقيه الغربي "أوبنهايم" القانون الدولي العام بأنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق الدول وواجباتها خلال العلاقات المتبادلة " [1].

أما في الفقه العربي يمكن الإشارة إلى محمد طلعت الغنيمي الذي عرف القانون الدولي بأنه : "القانون الذي يحكم العلاقات والروابط الدولية " [2].

حيث كانت الدولة هي الشخص الوحيد في العلاقات الدولية ، لكن بتطور المجتمع الدولي والقانون الدولي ظهرت المنظمات الدولية والإقليمية والإتحادات والهيئات الدولية المتخصصة من بين الأشخاص القانونية الدولية [3] ، فبعد أن كان القانون يتعامل مع الدولة وحدها أفسح المجال للإعتراف بأشخاص أخرى بجوارها ، وهذه نتيجة حتمية لمروره من العصور التقليدية إلى عصر التنظيم الدولي ، لذلك تطور تعريف القانون الدولي العام بأنه :

[1] OPPENHEIM . L , Droit international , 6 eme Edition , Volume 1 , London , 1963, p 10 .

[2] نقلا عن : بن عامر تونسي ، نعيمة عميمر ، محاضرات في القانون الدولي العام ، دار النشر Juris-Com ، الجزائر ط 1 ، 2008 ، ص 6 .

[3] رشيدة العام ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2016 ، ص 23 .

«مجموعة القواعد القانونية الوضعية التي تحكم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، في حالتي السلم والحرب، والتي تبيّن حقوق وواجبات كل منها تجاه الآخر» [1] .

ينقسم القانون الدولي العام إلى قسمين رئيسيين :

1- فروع القانون الدولي في حالة السلم : وتشمل القانون الدبلوماسي والقنصلى ،قانون البحار قانون المعاهدات ، تسوية المنازعات الدولية ، قانون المنظمات الدولية ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، قانون البيئة ، قانون الجو ، قانون التجارة العالمية ، مكافحة الإرهاب الدولي .

2- فروع القانون الدولي في حالة الحرب : وتشل القانون الدولي الإنساني ، القانون الجنائي الدولي ، حماية أسرى الحرب [2].

حيث تطبق قواعد القانون الدولي العام العلاقات الدولية في وقت السلم ، أما في حالة الحرب تتوقف فروع القانون الدولي المنظمة لحالة السلم وتطبق الفروع المنظمة لقواعد الحرب .

ثانيا: بيان صلة القانون الدولي العام بالنزاعات المسلحة

إن التعبير"في حالتي السلم والحرب" يؤكد على أن الحرب تحكمها قواعد قانونية تسمى بـ " قانون الحرب" التي تشكل جانبا من جوانب القانون الدولي العام ، وهو فرع من فروعه ، وتعد مصطلحات "قانون الحرب"و"قانون المنازعات المسلحة"و"القانون الدولي الإنساني" مترادفة في المعنى،غير أن المصطلح السائد في الوقت الحاضر هوالقانون الدولي الإنساني.

ويتألف القانون الدولي الإنساني من مجموعة من الإتفاقيات الدولية والعرف الدولي التي كانت تمثل الجوانب الإنسانية في قواعد قانون الحرب التي تتضمن حماية الفرد واحترامه في النزاعات المسلحة وتوفير المستلزمات الضرورية للمحافظة على حياته واحترامه وتخفيف حدة المعاناة الناتجة عن الأعمال العدائية بالقدر الذي تسمح به الضرورات الحربية

[1] أحمد إسكندري ، محمد ناصر بوغزالة ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول المدخل والمعاهدات الدولية ، مطبعة الكاهنة الجزائر ، 1997 ، ص 17 .

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام – مبادئ القانون الدولي العام – الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،الأردن ، ط 1 ، 2007 ، ص 62 .

فيعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة التي تهدف إلى حماية الأشخاص والأموال " [1] .

وبالتالي نستنتج أن النزاعات المسلحة الدولية يحكمها القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام وهو جزء مهم من قواعد قانون الحرب ، ويستمد مصادره من العرف الدولي والمعاهدات الدولية .

الفرع الثاني : صلة النزاعات المسلحة الدولية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

أولا: التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

وقد عرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بتعاريف مختلفة ، فبعضها ركّزت على الهدف والقواعد التي تتبع منها، فهناك من عرفه بأنه: « يتمثل في مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، هي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابل للتنازل عليها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو بالانتهاك » [2] ، وعرّفه البعض الآخر بأنه : « جزء من القانون الدولي العام ، وهو القانون الذي تمّ تطويره لتنظيم العلاقة بين الكيانات ذات العلاقة الشخصية الدولية مثل الدول والمنظمات الدولية ولدرجة ما الأفراد » [3] .

كما تعرف حقوق الإنسان بأنها : " مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية شخص الإنسان وأمواله وتضمن ممارسة حرياته " [4] ، وعند كثير من الفقهاء مصطلح حقوق الإنسان يقابل مايعرف في فقه القانون الخاص بالحقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تهدف إلى حماية المقومات الأدبية أو المعنوية للإنسان [5].

---

[1] عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2010 ، ص 28 .

[2] غسان مدحت الخيري ، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الراية للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2014 ، ص 39 .

[3] Charles Rousseau , Droit International Public , Tome 1 , Paris , 1970 , p 163 .

[4] عروبة جبار الخزرجي ، مرجع سابق ، ص 27 .

[5] شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة ، الجزائر ، ط 1 ، 2005 ، ص 23 .

من خلال التعاريف السابقة نجد تداخلا كبيرا بين حقوق الإنسان على الصعيد الوطني و القانون الدولي لحقوق الإنسان لدرجة يصعب التمييز بينهما لأن موضوع كل منهما يمس الفرد وهو المستفيد الأول من كلا القانونين .

ثانيا: بيان الصلة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تتجلى الصلة بين كِلا القانونين في بيان أوجه الشبه مع نواحي الإختلاف بينهما.

أ- **أوجه الشبه :**

1- أن كلاً من القانونين فرعان من فروع القانون الدولي العام، ويدخل بعضهما في بعض حتى وصل الأمر عند بعض الدارسين الى جعل القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي لحقوق الانسان.

2- أن غرضهما النهائي هو المحافظة على كرامة الانسان وحقوقه، مثل حظر التعذيب والاعدام من غير محاكمة عادلة.

3- يضم كل منهما أحكاما تكفل حماية النساء والأطفال وتعالج جوانب من الحق في الغذاء والصحة.

4- تقع مسؤولية تنفيذ كل من القانونين على عاتق الدول في المقام الأول [1].

ب- **أوجه الإختلاف :**

1- من الناحية الزمنية : يطبق القانون الدولي الإنساني وقت الحرب أو بسببها ، في حين يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان وقت السلم .

2-من الناحية الشخصية : تخص قواعد القانون الدولي الإنساني علاقة الدولة برعايا دولة أخرى ولا سيما الأعداء، ويشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان كل المقيمين فوق إقليم الدولة وخاصة رعايا الدولة نفسها.

3- من حيث الغرض : يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا الحرب ، في حين يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى مراقبة الدول في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان على الصعيد الدولي في التعامل بين الدول .

[1] القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، أوجه الشبه والاختلاف، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني ، موقع اللجنة الدولية والصليب الأحمر الالكتروني http://www.icrc.org .

4- وسائل الحماية : تتمثل نظم الحماية في القانون الدولي الإنساني في وسائل عدة كالدولة الحامية والسلطة البديلة لها ، والصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وعرض الأمر على المحاكم الجنائية الدولية ، في حين يتمثل قانون حقوق الإنسان في وسائل داخلية كاللجوء إلى المحاكم والسلطات التنفيذية داخل الدولة ، أو وسائل دولية كاللجوء إلى المنظمات الدولية المعنية [1].

لذلك يتبين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان من القوانين الحديثة التي ظهرت عندما أقر ميثاق الأمم المتحدة حق التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في حين يرجع الإهتمام بالقانون الدولي الإنساني إلى أمد بعيد .

الفرع الثالث: التعريف بالقانون الدولي الجنائي وبيان صلته بالنزاعات المسلحة

أولا: التعريف بالقانون الدولي الجنائي

عرف الفقه القانوني القانون الجنائي الدولي بأنه " مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم ما يثار من مشاكل ترجع إلى تنازع سيادة الدولة مع سيادة دولة أخرى بمناسبة وقوع جريمة كما لو وقعت جريمة من شخص في إقليم دولة غير الدولة التي ينتمي إليها أو ارتكب شخص جريمة على اقليم دولة معينة ثم هرب إلى دولة أخرى "[2].

كما عرّف بأنه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل أحد السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدولي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته، وتحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي [3] .

ويعتبر القانون الجنائي الدولي ثمرة تقارب الجوانب الدولية في القانون الجنائي الوطني والجوانب الجنائية في القانون الدولي .

ثانيا: بيان الصلة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني

[1] غسان مدحت الخيري ، مرجع سابق ، ص 57 .

[2] عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، دار دجلة ناشرون وموزعون الأردن ط 1 ، 2008 ، ص 49 .

[3] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، مرجع سابق ، ص 90 .

تظهر صلة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي ببيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما، كالآتي:

1- أوجه الشبه :

يتفق كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، في:

أ) أن كلا من القانونين يعمل في إطار واحد، وهو تحقيق الأمن والسلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي.

ب) تتسع دائرة التجريم في القانون الدولي الجنائي ليحرّم جميع الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني الى حظرها وتحريمها.

ج) مصلحة المجتمع الدولي في إعادة صياغة قواعد التحريم التي يحدّدها القانون الإنساني الدولي في قالب جديد يمثل قواعد التجريم، ومن المؤكد أن إضفاء الطابع الجنائي الآمر على قواعد القانون الإنساني الدولي يمثل الأداة الأكثر فاعلية وتأثير رادع لمن تسول له نفسه انتهاك هذه القواعد.

د) بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تلاشت الفروق الموجودة بينهما، لأن المحكمة أصبحت الأداة الفعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وهو الإطار المرجعي الموضوعي الذي تستند اليه المحكمة لتفسير القواعد واجبة التطبيق فيما يتعلق بالانتهاكات [1] .

2- أوجه الإختلاف :

يختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي الجنائي من حيث :

أ- المصادر : يعتمد القانون الدولي الجنائي على التشريعات والتدابير التنفيذية الوطنية لتطبيق أحكامه سواء في إطار المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف ، في حين لا يواجه القانون الدولي الإنساني مثل هذا التشعب ، ومواثيقه عالمية ارتبطت بأهمها جميع دول العالم .

ب-الأهداف : يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الضحايا ومساعدتهم وحماية الممتلكات ذات الطابع المدني من جهة ، ووضع قيود على وسائل القتال وأساليبه من جهة أخرى دون العقاب إلا كجزء من آلية تنفيذه ، في حين تهدف المعاهدات الجنائية إلى تحقيق عدالة جنائية تقوم على الإقتصاص من الجاني ، فكان الجزاء أبرز غاياتها

[1] عبد الله علي عبو سلطان ، مرجع سابق ، ص57 .

وقد تشترك مجموعة من الدول في تحقيق أغراض معاهدة جنائية ذات طابع مدني أوعالمي، أما معاهدات القانون الدولي الإنساني فهي عالمية المنطلقات والأهداف .

ج–نطاق التطبيق : ينطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، في حين تنطبق أحكام القانون الدولي الجنائي على جرائم تقع زمن السلم أو أثناء الحرب .

وبينما يتسع نطاق القانون الدولي الإنساني إلى أشخاص محميين وممتلكات محمية ، وليس لتطبيق أحكامه تأثير على الأوضاع القانونية للأطراف المتحاربة ، يهدف القانون الدولي الجنائي إلى معاقبة مجرمين على أفعال محددة ومجاله الجريمة الدولية ومكافحتها [1].

فالقانون الجنائي الدولي يعتمد على مجموعة من المعاهدات الدولية التي تنظم أحكام المحاكم الدولية لمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان .

الفرع الرابع :علاقة النزاعات الدولية بالقانون الدولي للاجئين

يختص القانون الدولي للاجئين بحماية فئة اللاجئين فى الحروب ، علما بأن اللاجئ هو : "كل شخص يجد نفسه خارج بلده الأصلي مهدد بأن يكون ضحية اعتداء أو انتهاك لحقوقه الأساسية بسبب شخصه أو معتقداته ، هذا الشخص لا يستطيع أو لا يريد العودة إلى وطنه لأن حكومة بلده لا تستطيع أو لا تريد حمايته " .

إن الفرق بين القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية والقانون الدولي للاجئين يكمن في طبيعة اللجوء في حد ذاتها ، فإن كان لجوء الأشخاص لدولة ليست طرفا في النزاع المسلح ، في هذه الحالة يطبق القانون الدولي للاجئين ، وهذا بمقتضى اتفاقية 1951 المتعلقة بحماية اللاجئين ، أما إذا كانت الدولة التي تم اللجوء إليها طرف في النزاع المسلح ، في هذه الحالة يتم حماية اللاجئين بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني ، وهذا ما أقرته اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ، وكذا المادة 73 من بروتوكول الأول سنة 1977 على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي دولة طرف في النزاع المسلح ، وعلى

[1] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، مرجع سابق ، ص 92 .

ذلك فإن القانونين يعملان على حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة وذلك لأغراض إنسانية[1].

[1] مشكلة اللاجئين مأساة لا تنتهي ، مقال منشور في مجلة الجيش ، مؤسسة المنشورات العسكرية للجيش الشعبي الوطني ، الجزائر ، العدد 527 ، 2007 ، ص 28 .

الفصل الثاني :

آليات الحماية أثناء النزاعات الدولية .

الفصل الثاني : آليات الحماية أثناء النزاعات الدولية .

ليس كل الفئات مشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة الدولية بل ما نص عليه القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر وهم: الجرحى والمرضى في الميدان، الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبين في البحار ، أسرى الحرب، والمدنيين : وتشمل حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح أو من هم تحت الاحتلال الحربي ، بالإضافة إلى فئات يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة وهم : النساء* ، الأطفال ، الأشخاص الذين يقفزون بالمظلات ، المناضلون من أجل التحرر من الاحتلال أو الاستعمار ممارسة لحق تقرير المصير، الرسل الحربيون، اللاجئون وعديمو الجنسية ، الأشخاص الذين أصبحوا لا يشاركون في القتال ، الأشخاص الذين يصاحبون القوات المسلحة دون أن يكونوا من أفرادها ، الرهائن ، المفقودون والموتى ، أفراد الأطقم الطبية ، الأسرى ، أعضاء فرق الدفاع المدني ، القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية، رجال الدين، الأجانب المقيمون في إقليم أحد الأطراف المتنازعة ، الفئات المحمية في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .
أما الفئات التي لا يحميها القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها في النزاع المسلح والمتمثلة في فئتين : الجواسيس ، والمرتزقة [1].

لذلك سوف نعالج آليات حماية حقوق الإنسان في النزاعات الدولية من خلال الإتفاقيات الدولية فى(المبحث الأول) ، ثم نعرض أهم الأجهزة الدولية للحماية بما فيها المحاكم الدولية المؤقتة والدائمة في (المبحث الثاني) .

* نصت معظم الإتفاقيات الخاصة بالحماية القانونية للنساء زمن النزاعات المسلحة على مبدأ : وجوب معاملة النساء بكل الإعتبار الواجب لجنسهن . انظر : أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية : القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2005 ، ص 276 .

[1] عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، ط 1 ، 2008 ، ص 71 –72 .

المبحث الأول : آليات الحماية من خلال الاتفاقيات الدولية

سوف نعرض آليات حماية حقوق الإنسان من خلال الإتفاقيات الدولية والتي من أهمها إتفاقية جنيف لسنة 1864 في (المطلب الأول) ثم نعرض اتفاقيات لاهاي عام 1907 في (المطلب الثاني) ، وبعد ذلك تأتي اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 باعتبارها أهم اتفاقيات قوانين الحرب ندرسها في (المطلب الثالث) ، إضافة إلى البروتوكولين التابعين لاتفاقية جنيف (المطلب الرابع) ، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية تحتوي بشكل محدد على حقوق وحريات الأفراد على مختلف مشاربهم والذي تبعتها بروتوكولين أو عهدين دوليين مختلفين في الحقوق هذا ما نعرضه في (المطلب الخامس) ، وأخيرا نتطرق لمواثيق المنظمات الإقليمية في (المطلب السادس) .

المطلب الأول : إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان 1864

ولدت اتفاقية جنيف 1864 من خلال مؤتمر دبلوماسي انتظم بمدينة جنيف بسويسرا ، وهذا المؤتمر كانت قد دعت إليه حكومة الإتحاد السويسري ، وحضره مندوبو ستة عشر دولة ، ويعتبر التوقيع على هذه الإتفاقية خطوة أولى في تدوين القواعد الإنسانية .

وتكمن أهمية هذه الإتفاقية بشأن تحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ، بأنها أول محاولة للمجتمع الدولي في اتجاه تدوين قواعد قانون الحرب ، إذ تعهدت الدول المتعاقدة لأول مرة من خلال هذه الإتفاقية بتقديم الرعاية بدون تحيز أو تمييز بين الجرحى من رعايا العدو [1] .

إن قواعد اتفاقية جنيف 1864 لا تسهم في حماية ضحايا أفراد القوات المسلحة ضد آثار الأعمال العدوانية فحسب ، بل تقوم بإلزام الدول الأطراف في النزاعات المسلحة بمواصلة السير في الطريق الذي لا يؤدي إلى إنتهاك حقوق الإنسان الأساسية .

كما تمثل قواعد ومبادئ الإتفاقية أول نظام تفصيلي يعرفه القانون الوضعي في مجال حماية العسكريين أثناء النزاعات المسلحة فهذه القواعد تقنن لأول مرة تحييد الخدمات

[1] محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 29 .

الصحية في الجيوش ، وتقر إنشاء جمعية مدنية من المتطوعين في كل بلد تكون على استعداد لنجدة الضحايا [1] .

كما نصت اتفاقية جنيف 1864 ولأول مرة على إيجاد راية مميزة واحدة تستخدمها جميع الجيوش لتمييز الجرحى وأفراد ومعدات الخدمات الطبية [2] .

وهكذا ولدت شارة الصليب الأحمر شارة عالمية موحدة يعترف بها الجميع وتلقى احترام الجميع ولا شأن لها من بعيد أو قريب بالخلافات السياسية أو الدينية أو العقائدية بين الدول أو الشعوب .

لكن سنة 1876 أخطرت الحكومة التركية الحكومة السويسرية بأنها مع إحترامها لشارة الصليب الأحمر التي تحمي مركبات إسعاف العدو ، سوف تستخدم مستقبلا شارة الهلال الأحمر على أرضية بيضاء لحماية مركبات الإسعاف الخاصة بها ، وبررت الحكومة التركية ذلك الموقف بأن الشارة المميزة التي أقرتها إتفاقية جنيف تثير الحساسيات لدى الجنود المسلمين [3] .

وبهذا تعتبر الدولة العثمانية البلد السباق لوضع الهلال الأحمر كشارة مميزة للمسلمين بدلا من الصليب الأحمر لانها تمثلهم من خلال الخلافة الاسلامية

المطلب الثاني: اتفاقيات لاهاي لعام 1907

لقد تركز اهتمام مؤتمر لاهاي المنعقد في عام 1907 [*] حول تنظيم سلوك المحاربين وإجراءات الحرب، بينما أعرض عن بحث أسباب الحرب والبواعث عليها وكيفية معالجة هذه

[1] عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1997 ، ص 31 .

[2] المادة 7 من اتفاقية جنيف 1864 .

[3] محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 288 .

[*] يلاحظ أنه من المعلوم أن اتفاقيات لاهاي لعام 1907 ، مسبوقة باتفاقيات لاهاي لعام 1899 ، حيث انعقد مؤتمر لاهاي الأول للسلم في الفترة الواقعة بين 18 مايو و29 يوليو من عام 1899 والذي تمخض عن عدة اتفاقيات دولية تعلقت اثنتان منها بقوانين الحرب، هما الاتفاقية الثانية الخاصة بقواعد وعادات الحرب ولائحة الحرب البرية الملحقة بها، والاتفاقية الخاصة بجرحى ومرضى الحرب البحرية ، كما صدر عن المؤتمر المذكور إعلان تحريم استخدام الغازات السامة والرصاص المتفجر.

الأسباب والبواعث قصد القضاء على ظاهرة الحرب وإيجاد الأسس الموضوعية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

ولهذا نجد المؤتمر قد قام بعمل ثلاث عشرة (13) اتفاقية خصص منها إحدى عشرة (11) اتفاقية لتنظيم سلوك إجراءات الحرب .

وكنتيجة لهذا الوضع غير المتوازن لم يتقدم القانون الدولي فيما يتعلق بإلغاء الحرب أو وضع قيود على حق اللجوء إليها، بنفس الدرجة التي تقدم بها في مجال قوانين الحرب ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن اتفاقية لاهاي الرابعة لم تكد توقع هي واللائحة الملحقة بها التي تعرف بلائحة لاهاي حتى لقيتا الإهمال الكثير من نصوصها خلال الحرب العالمية الأولى، وذلك على الرغم من احتجاج طرف أو آخر من موقّعيها.

وأنه إذا كانت الاتفاقية واللائحة قد طبقا تطبيقا جزئيا، فإن ذلك قد تم بشكل عفوي ، وأيا ما كان الأمر فإن أحدا من المحاربين لم يتجرأ على معارضة الاتفاقية واللائحة بصورة علنية [1].

المطلب الثالث: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

في تعريف المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب اعتبرت هذه الإتفاقيات الأربع أساسا لا يجوز مخالفتها من قبل الأطراف المتحاربة وأي خرق لها يعد من قبيل جرائم الحرب [2].

تناولت الإتفاقيات الأربع المواضيع التالية :

1- الإتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949 (تنقيح وتطوير إتفاقية جنيف لعام 1929) .

2-الإتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949 (تنقيح وتطوير إتفاقيات لاهاي العاشرة لعام 1907) .

3-الإتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 (تنقيح وتطوير إتفاقية جنيف 1929) .

أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، القاهرة ، 1976، ص 38.

[1] مصطفى كامل شحاتة ، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ، 1981 ، ص 28 .

[2] محمد ابراهيم عبد الله الحمداني ، مرجع سابق ، ص 55 .

4-الإتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 (تستكمل إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 وإتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907) .
وقد تضمنت الإتفاقيات الأربع المادة الثالثة وهي مادة مشتركة تتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية وقد كررت هذه المادة في الإتفاقيات الأربع لأهميتها في مجال حقوق الإنسان وحفظ الكرامة الإنسانية [1].

إن هذه الاتفاقيات التي تعتبر أحدث تقنينات لقوانين الحرب قد غطت وعالجت بالفعل جزءا هاما من موضوعات هذه القوانين لاسيما في مجال قوانين الإنسانية أوما أصبح يطلق عليه أخيرا القانون الدولي الإنساني. كما أنها تمثل بحق أحدث وأكمل أساس قانوني يحمي البشرية من الكثير من الويلات والآلام أثناء النزاعات المسلحة في وقتنا الحاضر.

غير أن الاتفاقيات ما زالت تقصر عن تغطية كافة صنوف المعاناة التي يتعرض لها الانسان في الحروب ولذلك وجهت إليها الانتقادات الرئيسية الآتية:

1-أنها لم تعالج وسائل ولا أسلحة النزاعات المسلحة بمعنى عدم تنظيم وسائل وطرق القتال ولا تصرفات وسلوك المحاربين. مما يترتب عليه بالتالي عدم وجود حماية للمدنيين والمحاربين على حد سواء.

2-أهملت الاتفاقيات معالجة كيفية حماية المدنيين من أخطار القصف الجوي.

3-كما أن الاتفاقيات لم تشتمل على نصوص تضمن الحماية العامة للمدنيين، الا ماكان من توصيات متعلقة بإنشاء مناطق صحية ومناطق امنة ، وبالطبع هذه التوصيات ليست لها صفة الإلزام القانوني .

وهذا ما حدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي التي تبنت اتفاقيات جنيف لعام 1949، أن تأخذ على عاتقها مهمة القيام بتطوير الاتفاقيات المذكورة ، حيث اندفعت لتحقيق هذه المهمة السامية عن طريق العمل الجاد الذي يشارك فيه خبراء حكوميين من مختلف الدول وخبراء من الصليب الأحمر ألدولي وبالفعل عقدت لقاءات واجتماعات خلال عام 1971 و1972 وتم التوصل إلى وضع مشروعين تمهيديين لاتفاقيتين تلحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949 [2].

[1] المادة الثالثة من الإتفاقيات الأربع لجنيف 1949 ، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، www.ICRC.org

[2] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، مرجع سابق ، ص 394 .

وينبغي التنويه إلى أن هذين المشروعين لا يقصد بهما مراجعة اتفاقيات جنيف المذكورة ولكن القصد منهما هو ضمان التطبيق الأفضل لأحكام هذه ألاتفاقيات ولقد أطلق على المشروعين اسم بروتوكولات جنيف. ومشروع البروتوكول الأول خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، أما مشروع البروتوكول الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة التي ليست من طبيعة دولية .

المطلب الرابع : البروتوكولين الإضافيين التابعين لإتفاقية جنيف 1977

إن اتفاقيات جنيف الأربعة تضمنت قواعد كفلت أكبر قدر مستطاع من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي على وجه الخصوص ، ذلك أن المؤتمر أهمل الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من أجل ذلك تمت الدعوة إلى متابعة الجهود لتنقيح اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بهدف توفير قدر معقول من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لأن هذه الإتفاقيات لم تعد تتناسب مع الأخطار الكبيرة الناجمة عن استخدام الأسلحة المتطورة ذات الآثار التدميرية .

من أجل ذلك أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف مابين 1974 و1977 بدعوة من الحكومة السويسرية بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 : البروتوكول الإضافي الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية ، والبروتوكول الثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية أي ضحايا الحروب الأهلية أو الحروب الداخلية .

وسمي البروتوكولان الإضافيان كذلك لأنهما لا يلغيان اتفاقيات جنيف الأربعة ، ولأن القصد منها سد النقص الذي اعترى تلك الإتفاقيات وإعطاء تفسير صحيح للقواعد الواردة فيها حيثما يتعذر تفسيرها [1].

وهكذا حددت اتفاقية لاهاي 1899 واتفاقيات جنيف 1949 والروتوكول الإضافي الأول والثاني 1977 الحالات المشمولة بتطبيق قانون الحرب والنزاعات المسلحة وهي : حالة الحرب أو أي نزاع مسلح آخر بين الأطراف المتعاقدة ، وجميع حالات الإحتلال

[1] نوال أحمد بسج ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2010 ، ص 39 .

الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف ، وكذا النزاعات المسلحة التي تقوم بها الشعوب ضد الإستعمار والإحتلال والأنظمة العنصرية .

أما الحالات التي لا يشملها قانون الحرب والنزاعات المسلحة فهي : حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب ، وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة [1].

ففي الوقت الذي تبين اتفاقية لاهاي أو ما يسمى " قانون الحرب" حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات ، نجد اتفاقية جنيف أو مايسمى "القانون الدولي الإنساني"بمعناه الخاص يهدف إلى حماية العسكريين خارج المعركة والأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية [2].

ما يمكن استنتاجه من اتفاقية جنيف واتفاقية لاهاي أنهما يكملان بعضهما في تقرير القواعد الإنسانية الدولية خلال النزاعات المسلحة ، لذلك يطلق عليهما :" **قانون النزاعات المسلحة**" .

المطلب الخامس: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن ميثاق الأمم المتحدة جاء بالإعلان الصريح عن تدويل حقوق الإنسان وجعلها ضمن الموضوعات الدولية ، وكان ذلك من خلال تناول الميثاق لهذه الحقوق في العديد من مواده فضلاً عن ديباجته [3] .

لأن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ الأمن والسلم الدوليين الذي يعتبر أهم موضوعات حقوق الإنسان ، حيث أن السلم الدولي وضمان استمراره يعد من أهم حقوق

[1] غسان مدحت خير الدين ، القانون الدولي الإنساني –التدخل الدولي – دار الراية للنشر والتوزيع الأردن، عمان، ط 1، 2013 ، ص 53– 54 .

[2] هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، منشورات زين الحقوقية لبنان ، ط 2 ، 2011 ، ص 22 .

[3] ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمواد: (1) ، (55) ، (2/62) ، (68) ، (3/67).

الإنسان الجماعية ، ألا وهو حق الإنسان الجماعي في السلام فضلاً عن كون تحقيق السلام يوفر البيئة المناسبة لتطبيق حقوق الإنسان [1] .

فضلا عن نصوص حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بدأ الجهد الدولي في مجال تعزيز حقوق الإنسان بمحاولة التوصل إلى إيجاد لائحة لحقوق الإنسان في الدورة الأولى للجمعية العامة سنة 1946 ، واستمرت الجهود في هذا الاتجاه إلى حين التوصل عام 1948 إلى حل وسط يتمثل بإصدار لائحة دولية تضم هذه الحقوق تحت اسم (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ، تم إعدادها من قبل لجنة حقوق الإنسان وإقرارها وإصدارها من قبل الجمعية العامة [2].

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق القرار رقم : 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، يعني صدر بعد ثلاث سنوات عن ميلاد ميثاق الأمم المتحدة ، ويتكون الإعلان من مقدمة وثلاثين مادة تتطرق بشكل عام إلى أهم الحقوق الإنسانية على اختلاف أنواعها وطبيعتها [3] .

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة المرجع الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقد أعطي هذه الحقوق الطابع العالمي ، كما يعتبر أول وثيقة دولية تعترف بالحقوق الأساسية للإنسان ومبادئ الحرية والمساواة والعدالة وغيرها ، كما أنه يشكل المعيار الأساسي الذي تقيس به كافة الدول إنجازاتها في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة ، وقد أثر هذا الإعلان في الكثير من الدساتير والتشريعات الوطنية [4] .

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بأغلبية ثمانية وأربعين دولة وامتناع ثمانية دول وهي :الاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الأوروبية الشرقية الخمس التي كانت تدور

---

[1] محمد يوسف علوان ، حقوق الإنسان في ظل القوانين والمواثيق الدولية ، ط1 ، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر ، الكويت ، 1989 ، ص36.

[2] عز الدين فودة ، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (20) ، 1964 ، ص 9 وأيضا: حكمت شبر ، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام (دراسة مقارنة) ، مجلة القانون المقارن العراقية، العدد (10) ، 1979 ، ص 51 .

[3] – Voir le lien : http://www.un.org/ar/documents/udhr/ , 06/05/2018 , 17 :00 h .

[4] سلوان رشيد السنجاري ، مرجع سابق ، ص 47 .

في فلكه (بولونيا ، رومانيا ، تشيكوسلوفاكيا ، هنغاريا ، بلغاريا) ودولة إفريقيا الجنوبية والمملكة العربية السعودية ، امتناع هذه الدول عن التصويت كان نتيجة الاختلاف في النظر لحقوق الإنسان ، ويتضمن الإعلان مقدمة وثلاثين مادة [1].

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر من طرف الدول" الشرعة الدولية للحقوق" [2] فهو يجسد مجموعة من المبادئ التي تتضمن مجموع الحقوق الأساسية للأفراد مثل : مبدأ عدم التمييز حيث نص على أن كل الناس سواسية أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بالمساواة في الحماية أمام القانون ، كذلك عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة [3].

تبع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عهدين دوليين يؤكدان ويفصلان في الحقوق الأساسية يتمثلان فيما يلي :

أولا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ 3 يناير 1976 [4].

ينص العهد على أن تلتزم الدول الأطراف بضمان المساواة لكل من الذكر والأنثى في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد [5] .

ثانيا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ 23 مارس 1976 [6].

ينص العهد على أنه : " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة

---

[1] فاروق محمد معاليقي ، مرجع سابق ، ص 32 .

[2] - Michel Dubois , la propriété intellectuelle face à la mondialisation , Editions USD , Paris , 2002 , p 4 .

[3] – المادتين 5 و 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

[4] - Voir le lien : http://www.umn.edu/humanrts/arab/b002.html , 06 /05/2018 , 17 :20h .

[5] – المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966 .

[6] Voir le lien : http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/CCPR , 06/05/2018 ,17 :20h .

هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي " [1].

وبالتالي نجد أن كلا من بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الأصل الدستوري للحقوق والحريات العامة للدول [2]، بهدف التأكيد على التمتع بالحقوق الأساسية للأفراد رغم حالات الطوارئ الإستثنائية ومن بينها النزاعات الدولية شريطة الإلتزام بقواعد القانون الدولي .

والجدير بالمعرفة أن الجزائر قد انضمت بالمرسوم الرئاسي رقم 89-67 ويتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 11 لعام 1997 .

المطلب السادس : مواثيق المنظمات الإقليمية

إن أهمية المواثيق والإعلانات والإتفاقيات ذات الطابع الدولي الإقليمي كمصدر لحقوق الإنسان تكمن في كونها قد جاءت في جانب منها للتعبير عن الرؤى الخاصة ببعض المجموعات من الدول ذات الإنتماءات الثقافية والحضارية والإقليمية المشتركة ، وبالتالي فإن هذه المواثيق الدولية الإقليمية تقوم بدور مهم في إثراء النظرية العامة لحقوق الإنسان .

لذلك سوف نتطرق لأهم المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية الإقليمية التي تمس موضوع البحث بدءا بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في (الفرع الأول) ، ثم نعرض الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني) ، ثم ننتقل للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في (الفرع الثالث) ، وبعد ذلك نتطرق للإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (الفرع الرابع) ، ثم نعرض البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام في (الفرع الخامس) ، وأخيرا نتطرق للميثاق العربي لحقوق الإنسان في (الفرع السادس) .

[1] المادة 4 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 .

[2] قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية –المحتويات والآليات – ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، د ط ، د ت ن ، ص 11 .

الفرع الأول : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تم توقيع هذه الاتفاقية في روما من قبل أعضاء المجلس الأوروبي بتاريخ 4 نوفمبر 1950 وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3 سبتمبر 1953 وتعتبر هذه الاتفاقية أول وثيقة أوروبية لحقوق الإنسان بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة وتتألف الاتفاقية من مقدمة وستة وستون (66) مادة [1] .

حيث تحتوي الإتفاقية على كثير من الحقوق والحريات المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 مثل : حق الإنسان في الحياة ، والحق في محاكمة عادلة وحرية الفكر والعقيدة والدين والرأي والإجتماع ، كما أجازت لكل دولة عضو إتخاذ التدابير المخالفة للميثاق الأوروبي في حالات الحرب أو الأخطار الأخرى التي تهدد حياة الأمة [2] .

كما تتميز الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتحديد الحقوق وإنشائها أجهزة لضمان حماية هذه الحقوق وهي : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومجلس الوزراء .

الفرع الثاني : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

عقدت هذه الاتفاقية في سان خوسيه بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969 ضمن إطار "منظمة الدول الأمريكية " التي كانت قد تكونت من أجل وضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في بعض دول أمريكا الوسطى والجنوبية التي تعرف باسم أمريكا اللاتينية ، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا في 18 جويلية 1978 [3].

وتتضمن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من ديباجة واثنتان وثمانين (82) مادة موزعة على إحدى عشر فصلا ، وقد اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان المستمدة في الأصل من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية وخاصة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان

[1] شهاب طالب الزوبعي ، رشيد عباس الجزراوي ، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، ط 1 ، 2015 ، ص 103 .

[2] المواد من 2 إلى 15 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

[3] فاروق محمد معاليقي ، مرجع سابق ، ص 41 .

كما تتميز الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بتحديد الحقوق وإنشائها أجهزة لضمان حماية هذه الحقوق وهي : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، أما بخصوص إختصاص المحكمة فقد أسندت الإتفاقية للمحكمة وظيفتين أساسيتين : الأولى تتعلق بالفصل بين النزاعات المتعلقة بانتهاك طرف من أطراف المعاهدة لنصوص الإتفاقية ، والثانية إختصاص إستشاري بتفسير الإتفاقية أو أية معاهدة أو إتفاقية تتعلق بحماية حقوق الإنسان [1].

الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تم وضع هذا الميثاق من قبل منظمة الوحدة الإفريقية التي تضم دول قارة افريقيا وذلك بتاريخ 27 جوان 1981 في ختام المؤتمر الثامن عشر لهذه المنظمة الذي عقد في مدينة (نيروبي)عاصمة كينيا ، وقد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 بعد ان صادقت عليه 25 دولة افريقية ، ويتألف الميثاق من ديباجة وثمان وستين (68) مادة .

أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الحقوق الأساسية كالحق في المساواة أمام القانون ، وحق الحياة والسلامة الشخصية والحق في الأمن والمحاكمة العادلة .

كما أقر الميثاق حقوق الشعوب في الحق في الوجود وتقرير المصير والحق في السلام ، كما أسس الميثاق الإفريقي جهازين: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب [2].

الفرع الرابع : الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

تعتبر منظمة المؤتمر الإسلامي الثاني أكبر منظمة دولية بعد الأمم المتحدة ، وهي تضم 57 دولة ذات أغلبية إسلامية ، وقد نشأت هذه المنظمة بموجب قرار صادر عن القمة التاريخية التي عقدت في الرباط بالمملكة المغربية في 25 سبتمبر 1969 ردا على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة.

[1] شهاب طالب الزوبعي ، رشيد عباس الجزراوي ، مرجع سابق ، ص 109 .

[2] Voir le lien : https://www.crin.org//african-commission-human-and-people-rights-arabic , 13/05/2018 , 23 :24h .

صدر هذا الإعلان أثناء انعقاد المؤتمر التاسع لوزراء خارجية دول المؤتمر الإسلامي في بالقاهرة في أوت 1990 وقد استقى مبادئه من الدين الإسلامي بالإضافة إلى الشرعية الدولية وهو يتألف من 25 مادة [1].

الفرع الخامس : البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام

يعتبر المجلس الاسلامى الاوروبى منظمة إسلامية غير حكومية اصدرت عام 1981 البيان العالمى لحقوق الانسان فى الاسلام الذي عقد اجتماعا ضم عددا من المفكرين وبعض الحركات الإسلامية الذين اتفقوا على بنود محددة تعالج قضايا حقوق الإنسان .

يستند البيان العالمي لحقوق الإنسان على مصدري التشريع الإسلامي القرآن الكريم والسنة النبوية ، مقتفين منهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ترتيب فقرات الوثيقة المكونة من ديباجة وثلاث وعشرين (23) حقا مع ما اشتق منها من حقوق رئيسية [2].

الفرع السادس : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

بالرغم من أن جامعة الدول العربية كانت أول منظمة إقليمية تنشأ في العالم فإنها آخر منظمة إقليمية تتبنى حقوق الإنسان وهذا ما يدل على تقصير كبير في هذا المجال ، فلم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية الذي صدر عام 1945 أي إشارة إلى حقوق الإنسان ويعود ذلك إلى أن معظم الدول العربية آنذاك كانت لم تكن قد توصلت بعد إلى ترسيخ مؤسساتها الدستورية ، علما أن عدد الدول العربية المنظمة للجامعة 22 دولة بالتحاق جمهورية جزر القمر سنة 1993 [3] .

إلى غاية 23 ماي 2004 أبصر الميثاق العربي لحقوق الإنسان النور عندما أقره مجلس جامعة الدول العربية ، لكن هذا الميثاق لم يدخل حيز التنفيذ إلا في 15 مارس 2008 بعد أن صادقت 7 دول عربية وهو العدد المطلوب بموجب المادة 49 من الميثاق

[1] Voir le lien : https://islamhouse.com/ar/articles , 13/05/2018 , 23:33 h .

[2] حسين محمود محمد الشقيرات ، مرجع سابق ، ص 154 .

[3] Voir le lien : https://www.arab-ency.com/ar , 13/05/2018 , 21:29 h .

وهذه الدول هي :الجزائر، البحرين، الإمارات، الأردن ، ليبيا ، فلسطين وسوريا ، ويتألف الميثاق من ديباجة وثلاثة وخمسون مادة [1] .

حيث نص الميثاق العربي على إنشاء لجنة ومحكمة عربية لحقوق الإنسان لتعزيز إحترام حقوق الإنسان .

أما عن المحكمة العربية فهي لم تظهر إلى النور إلا في وقت جد متأخر، وهي لا تزال تتأرجح بين معوقات تأسيسية واجرائية ما جعلها عرضة لانتقادات لا حصر لها أقلها أنها لا تزال قاصرة عن حسم قضايا حقوق الإنسان في الدول العربية.

ولعل من بين أهم الانتقادات الموضوعية التي وُجهت إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان ما ورد في نظامها الأساسي بخصوص مدى إمكانية الأفراد في اللجوء إليها برفع شكاوى أو دعاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان يكونون قد وقعوا ضحيتها وهو أهم ما يميز النظام الأوروبي لحقوق الإنسان من خلال إمكانية الأفراد في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

والحقيقة أن هذا المطلب نصت عليه المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ، فهذه الأخيرة خولت للدول فقط مبدئيا، وبشروط معينة، أن ترفع دعاوى أمام المحكمة العربية بخصوص انتهاك حقوق الإنسان .

ومع ذلك نصت نفس المادة عن إمكانية المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في الدولة التي ينتمي إليها الفرد ضحية الانتهاك أن ترفع دعاوى أمام المحكمة لفائدة ذلك الفرد وضد الدولة المدعى عليها المنتهكة حقوق ذلك الفرد الإنسانية.

وفي تقرير صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وقعته 27 منظمة لحقوق الإنسان أهمها منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش جاء النص التالي: " نذكر الدول الأعضاء بالوعد الذي قطعته جامعة الدول العربية بنفسها وعدد من أعضائها، منذ بدء عملية إصلاح الجامعة على مدار السنوات القليلة الماضية، لاسيما في أعقاب الانتفاضات الشعبية التي اندلعت في عدد من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في عام 2011، بإنشاء آلية قضائية فعالة تحمي حقوق وحريات الأفراد في دول جامعة الدول

[1] فاروق معاليقي ، مرجع سابق ، ص44 – 45 .

العربية، إن منظماتنا تعارض بشدة إنشاء أية محكمة لحقوق الإنسان لا تكفل للأفراد القدرة على تقديم الشكاوى على الانتهاكات " [1].

نستنتج من خلال جميع المواثيق الدولية الإقليمية المذكورة أنها أنشئت من أجل الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان بصفة عامة ، لكن من حيث فعاليتها نجد أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وآلياتها حذت بشكل متطور في تعزيز إحترام حقوق الإنسان مقارنة بالمواثيق الإقليمية الأخرى .

رغم ذلك نلاحظ أن المنظمات الإقليمية سعت إلى توظيف خصوصية الثقافات بين الدول الأطراف بصفة إيجابية وإيجاد الصيغ الملائمة للطبيعة الإجتماعية والدينية والثقافية والإقتصادية والبيئية المختلفة ، فقد شمل جميع القارات : الأوروبية والأمريكية والإفريقية ، ويظهر هذا الإهتمام الإقليمي بحماية حقوق الإنسان موافقا لأحكام المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أن : " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج أمور حفظ السلام والأمن الدولي ، مادامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" .

المبحث الثاني : آليات الحماية من خلال الأجهزة الدولية المختصة

بالإضافة إلى مجموعة الأجهزة الرئيسية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وتستخدم في مجال إحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتطبيقه (الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، الأمانة العامة ، محكمة العدل الدولية) –خاصة لجنة حقوق الإنسان الذي أنشأها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بموجب المادة 68 من الميثاق والتي تحتل موقعا أعلى من اللجنة الفرعية لحماية حقوق الإنسان –، يوجد مجموعة أخرى من الأجهزة الدولية المختصة باحترام القانون الدولي الإنساني وسبل تفعيل اتفاقياته بدور كبير لاحترام حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية [2] .

[1] زازة لخضر ، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي ، مجلة جيل حقوق الانسان ، جامعة الأغواط ، الجزائر ، العدد 19 ، شهر ماي 2017 ، ص 55 .

[2] عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني –الآليات الأممية– ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2011 ، ص 55 .

وتنقسم هذه الهيئات إلى منظمات دولية حكومية وغير حكومية ، بالإضافة إلى المحاكم الدولية وقد قسمنا هذا المبحث الى سبعة مطالب وهي :

المطلب الأول (مجلس الأمن)، المطلب الثاني (اللجنة الدولية لتقصي الحقائق) المطلب الثالث (اللجنة الدولية للصليب الأحمر" و الهلال الأحمر") المطلب الرابع (اللجنة الدولية للحقوقيين) المطلب الخامس (منظمة العفو الدولية) المطلب السادس (منظمة مراقبة حقوق الإنسان HRW) المطلب السابع (المحاكم الدولية)

المطلب الأول : مجلس الأمن

مجلس الأمن أحد أجهزة ميثاق الأمم المتحدة باعتباره السلطة التنفيذية لها نتعرف إليه من خلال تشكيلته في (الفرع الأول) ومهامه في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تشكيلة مجلس الأمن

يتشكل مجلس الأمن من 15 عضو منه خمس دائمين حددهم الميثاق وهم : فرنسا ، المملكة المتحدة ، الصين ، روسيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وباقي الأعضاء العشرة بصفة دورية من جانب الجمعية العامة لمدة سنتين ، ويراعى في انتخابهم تمثيلية مختلف القارات : 3 من إفريقيا ، 2 من أمريكا اللاتينية ، و 2 من أروبا الغربية ، 1 من أوروبا الشرقية ، و2 من آسيا [1].

الفرع الثاني : مهام مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأساسي المسؤول على عملية حفظ السلم والأمن الدوليين حسبما يقرره ميثاق الأمم المتحدة [2] ، إلا أن ذلك لا يمنع من إصدار قرارات في مسائل حقوق الإنسان كلما تعلق الأمر بالمحافظة على السلم والأمن في العالم .

ومن بين القرارات التي أصدرها المجلس ما صدر في سنة 1977 بشأن انتهاك جنوب افريقيا لحقوق الإنسان وممارستها لسياسة التمييز العنصري وفرضها مقاطعة دولية على

[1] عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني –الآليات الأممية– ، الجزء الثاني ، ص 70 .

[2] المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة .

توريد الأسلحة لهذا البلد ، كما أدان أيضا القرار رقم 612 المؤرخ في 1990 أعمال العنف التي ارتكبتها اسرائيل ضد الفلسطنيين والأقصى الشريف ، وطالبت سلطات الإحتلال الوفاء بأمانة بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية المقررة ضمن معاهدة جنيف الرابعة التي تطبق على سائر الأراضي العربية المحتلة 1967 .

كما أن المجلس وفي إطار حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة أولاها حماية خاصة بإدراج هذه المسألة كمبدأ مهم في جدول أعماله وبالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقدم تقارير دورية لمجلس الأمن عن حالة الأطفال في النزاعات المسلحة .

كما اهتم المجلس بحماية المرأة في النزاعات المسلحة بصفتها جزء من السكان المدنيين ، ويعد قراره 1325 الصادر في أكتوبر 2000 المتعلق بالمرأة والسلام والأمن [1].

إن مجلس الأمن من خلال هذه الصلاحيات يلعب دورا هاما في استيعاب الأمن والسلم الدوليين ، مما جعله يكثف الجهود من أجل حفظ السلام في العالم ، فضلا عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تقوم بشكل منظم كل شهر باطلاع رئاسة المجلس على المعلومات ذات الصلة .

المطلب الثاني : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي منظمة دولية حكومية نتعرف إليها من خلال نشأتها في (الفرع الأول) ومهامها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : نشأة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وتشكيلتها

بعد فشل وسيلة التحقيق التي أثبتتها اتفاقيات جنيف الأربع، بحث المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني 1974 – 1977 عن بدائل لهذه الوسيلة ، فحظي إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بثقة المشاركين حيث أقروها في المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول ، وتشكلت اللجنة وفق المادة المشار إليها بعد إعلان

[1] عثماني مرابط شهاب الدين ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماستر تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان ، 2017 ، ص 50 .

كندا القبول بأعمالها في 25 حزيران 1991، وانعقد على أثره الاجتماع التأسيسي للجنة في حزيران 1992 بمدينة (برن)، وأقرّ فيه النظام الداخلي للجنة ، وتتألف اللجنة من 15 عضواً على درجة عالية من الخلق الحميدة والمشهود لهم بالحيادية، وينتخبون لمدة خمسة أعوام، وتتكون غرفة التحقيق من سبعة أعضاء حسب الإجراءات القانونية [1] .

الفرع الثاني : مهام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تنحصر مهام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في:

1-التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء بخصوص انتهاك جسيم للاتفاقيات والبروتوكول.
2-العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة.

وتكون اللجنة مفتوحة أمام الدول فقط، وينحصر عملها في التقصي بين الدول التي تقبل اختصاصها على أن تراعي التوزيع الجغرافي عند تشكيلها، ويعتمد النظام المالي لها على اشتراكات الدول المعترفة باختصاصها والطالبة بالتحقيق، والمساهمات الطوعية ، ومع عدم اكتمالها إلا أن عملها مرهون بمدى الأهمية التي ستوليه إياها الدول .

المطلب الثالث : اللجنة الدولية للصليب الأحمر (و الهلال الأحمر)

تبرز اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأنشط المنظمات الدولية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، نتعرف عليها من خلال تعريف وتأسيس اللجنة في (الفرع الأول) وكذا مهام اللجنة وأنشطتها العملية في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف وتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر:[1]

[1] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، مرجع سابق ، ص 392 – 393 .

[1]هناك : 1 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، 3- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب و الهلال الأحمر الذي تأسس سنة 1919 هو نفسه الحركة (الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الاحمر)

- مبادئ الحركة الدولية لصليب الأحمر و الهلال الأحمر 7 (1 – الانسانية ، 2- عدم التحيز ، 3- الحياد ، 4- الاستقلال ، 5- الخدمة التطوعية ، 6- الوحدة ، 7- العالمية) .

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها بأنها: « منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها، وقد أسندت اليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977» .

بعدما شاهد الشاب السويسري «هنري دونان» مخلفات معركة سولفرينو التي نشبت بين النمسا وفرنسا عام 1859، دعا في كتابه «تذكار سولفرينو» إلى تشكيل جمعيات إغاثة لرعاية الجرحى والمرضى في أوقات الحرب والاعتراف بها، فشكلت على إثره عام 1863 جمعية جنيف للمنظمة العامة من «غوستاف موانييه وغيوم هنري دوفور، ولوي أبيا، وتيودور مونوار، وهنري دونان» فأصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

وكان الغرض من عقد مؤتمر عام 1864 هو وضع علامة عالمية ومحايدة ومميزة للحماية يمكن للجميع استعمالها والتعرف عليها ، وبعد مرور عشر سنوات اعتمدت الإمبراطورية العثمانية خلال الحرب الروسية التركية، الهلال الأحمر كعلامتها الخاصة للحماية، مع استمرارها في الاعتراف برمز الصليب الأحمر واحترامه ، واعتمدت بلاد فارس أيضا علامتها الخاصة، وبذلك، اعترفت الحكومات بالشارات الثلاث رسمياً عام 1929 [1].

الفرع الثاني : مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأنشطتها العملية :

ارتبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها بتطور القانون الدولي الإنساني، وهي صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، ومنذ ذلك الوقت تعمل اللجنة بجد على تطوير قانون النزاعات المسلحة وترويجه وشرحه والإسهام في نشره في ضوء تطور المنازعات ، وتعدّ المنظمة بديلاً عن الدول الحامية [2] .

تتمثل أهم النشاطات العملية للجنة الدولية للصليب الأحمر، في أولوية العمل الإنساني، والوصول إلى ضحايا المنازعات المسلحة، والعمل بحيادية ومستقلة في المهام الملقاة على عاتقها، وحماية الضحايا بوضع أطراف النزاعات أمام مسؤولياتهم والتدخل من

[1] www.icrc.org/ https://www.icrc.org/ar/turkey ar/where-we-work.

[2] المادة 10 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة ، والمادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ، والمادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

أجل إيصال الضحايا إلى حقوقهم الشرعية، وايصال المساعدات إليهم، وإيجاد السبل المناسبة لقمع الانتهاكات على أرض الواقع مع الالتزام بالصمت إلا للضرورة ، ويوجد مقرها الرئيسي في جنيف، ولها 80 مركزا في بلدان العالم، وأكثر من 12000 موظف [1].

ومما يجدر الإشارة إليه فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اضطلعت بدور رئيسي في إنشاء "**الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر**" عام 1919 ، والتي تضم نحو 187 عضوا من جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر [2] .

وقد أضحى لهذا الإتحاد شخصية قانونية مستقلة ، وهو يهدف إلى دعم النشاطات الإنسانية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية في مجال تخفيف المعاناة عن كل بني الإنسان ، وتقديم كل عون ممكن لهم للمحافظة على حقوقهم الأساسية مثل الحق في الحياة ، والحق في سلامة الجسد ، كما يقوم بالمهام الموكلة إليه وفقا لأحكام إتفاقيات جنيف 1949 ، والعمل على ضمان التطبيق الأمين لمبادئ القانون الدولي الإنساني [3].

المطلب الرابع : اللجنة الدولية للحقوقيين

اللجنة الدولية للحقوقيين منظمة دولية غير حكومية والتي تتخذ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجعية أساسية تحكم عملها ، نتعرف عليها من خلال تأسيسها في (الفرع الأول) ، ومهامها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إنشاء اللجنة الدولية للحقوقيين

أنشئت اللجنة الدولية للحقوقيين في برلين 1952 كمنظمة غير حكومية تسعى إلى تحقيق التفاهم الدولي من أجل توكيد حكم القانون وتعزيز إحترام حقوق الإنسان وحمايتها على مستوى العالم ، يوجد مقر اللجنة في جنيف بسويسرا .

وتتشكل اللجنة من ثلاثة أجهزة رئيسية ثلاثة وهي : اللجنة الأم ، اللجنة التنفيذية ، والأمانة .

---

[1] Voir le lien : https://www.icrc.org/ar/who-we-are , 13/05/2018 , 18:35h .
[2] Voir le lien https://ar.wikipedia.org/wiki , 13/05/2018 , 18:29h .
[3] أحمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص 287 .

الفرع الثاني : مهام اللجنة الدولية للحقوقيين

تعمل اللجنة الدولية للحقوقيين على بلوغ أهدافها من خلال آليات وأنشطة كثيرة منها:

أولا : عقد المؤتمرات والندوات النوعية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كالمؤتمر الذي عقدته في عام 1995 بالهند حول موضوع : " الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ودور المحامين " .

ثانيا : التقصي عن أوضاع حقوق الإنسان والإنتهاكات التي تستهدفها عن طريق إرسال بعثات تقصي الحقائق .

ثالثا : التنسيق والتعاون مع مختلف المنظمات والأجهزة الوطنية والدولية ذات الصلة ، وخاصة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب [1].

وشأن الغالبية العظمى من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان تتمتع اللجنة الدولية للحقوقيين بالصفة الإستشارية لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة .

المطلب الخامس : منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية منظمة غير حكومية مستقلة ومحايدة ، نتعرف عليها من خلال تأسيسها في (الفرع الأول) ، ومهامها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تأسيس وتشكيلة منظمة العفو الدولية

أسِّسَت عام 1961 ومقرها بلندن، حين بادر أحد المحامين البريطانيين إلى نشر مقال في صحيفة "الأوبيزرفر" اللندنية بتاريخ 1961 ، حث فيه الناس جميعا وفي كل مكان على العمل بطريقة سلمية من أجل الإفراج عمن سماهم سجناء الرأي ، لاقت الفكرة قبولا واسعا حيث أنشئ مكتب في العاصمة البريطانية لندن مهمته جمع معلومات عن سجناء الرأي والإتصال بحكومات الدول المعنية بشأنهم ، وكان إنشاء هذا المكتب بمثابة القاعدة التي قامت عليها منظمة العفو الدولية ، والتي تعتمد في تمويلها على اشتراكات وتبرعات

[1] أحمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص 289 .

أعضائها المنتشرين في جميع أنحاء العالم، حيث تقدر بـ 202 مليون مشترك في 150 بلداناً وإقليماً ، ويتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية وهي : المجلس الدولي والهيئة التنفيذية ثم الأمانة العامة [1].

الفرع الثاني : مهام منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية عبارة عن حركة تطوعية عالمية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، وتعمل على إعلاء جميع المواثيق والإعلانات الدولية، وتؤكد على ضرورة معاقبة منتهكي حقوق الإنسان.

من بين أهم إختصاصات المنظمة : السعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي وتقديم المعونة لهم ، والعمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين كما تسعى من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب وغيرها من العقوبات القاسية .

وتمارس المنظمة عملها وتحقق هدفها من خلال المبادئ التالية : النظر إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والإستقلالية عن تأييد أو معارضة أية حكومة ، كما تعتمد على مبدأ التمويل الذاتي .

كما تستقي المنظمة معلوماتها من مصادر عديدة من بينها : الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وكذا ما تنشره وسائل الإعلام في الدول عموما وما ترفعه إليها منظمات حقوق الإنسان الوطنية كنقابات المحامين [2].

المطلب السادس : منظمة مراقبة حقوق الإنسان HRW

تعتبر منظمة مراقبة حقوق الإنسان منظمة غير حكومية نتعرف عليها من خلال نشأتها في (الفرع الأول) ، ومهامها في (الفرع الثاني) .

[1] موقع المنظمة على الانترنيت: www.amnesty.org/ar/who-we-are.

[2] أحمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص 290-293 .

الفرع الأول : نشأة وتشكيلة منظمة مراقبة حقوق الإنسان

بدأت منظمة مراقبة حقوق الإنسان «هيومان رايتس ووتش» عملها عام 1978 تحت اسم «هلنسكي ووتش» لمراقبة التزام كتلة البلدان السوفياتية بأحكام حقوق الإنسان الواردة في اتفاقيات هلنسكي، ثم طرأت عليها تغييرات حتى أخذت قالبها الحالي عام 1988.

يقع مقرها في نيويورك ، ولها مكاتب دائمة في عواصم بلدان العالم الكبيرة كموسكو ولندن وبروكسل، ويعمل لديها أكثر من 150 مختصاً متفرغاً من محاميين وصحفيين وأكاديميين وخبراء إقليميين من جنسيات كثيرة [1] .

الفرع الثاني : مهام منظمة مراقبة حقوق الإنسان

تقوم منظمة مراقبة حقوق الإنسان بإرسال اللجان لإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتقوم بنشر النتائج التي توصل إليها في عشرات الكتب والتقارير كل عام، وذلك إدانة للدول المنتهكة وحثّاً لهم على احترام المستويات المقررة دولياً لحقوق الإنسان ، وقد أنشأت هذه المنظمة قسما للشرق الأوسط وشمال إفريقيا 1989 ، وتلقت بلاغات وشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان في عديد من الدول العربية حيث أوفدت لجان لتقصي الحقائق وأجرت تحقيقات ومقابلات واسعة النطاق مع ضحايا الإعتقالات والتعذيب وأهالي المختفين وزيارتها لبعض السجون [2].

وهناك منظمات دولية غير حكومية أخرى نذكر منها : جمعية مناهضة العبودية ، والعصبة الدولية لحقوق الإنسان ، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ، ولجنة المحامين لحقوق الإنسان ، ومجموعة حقوق الأقليات وأخرى كثيرة تعني بالدفاع عن حقوق الإنسان ، وغالبا ما تتبع المنظمات غير الحكومية إثارة الرأي العام في حالة انتهاك حقوق الإنسان.

ومما لا شك فيه أن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لها دور هام جدا في حماية حقوق الإنسان لأنها تعمل ضمن نطاق القانون معتمدة في ذلك على الدقة في

[1] Voir le lien : www.amnesty.org/ar/who-we-ar , 14/05/2018 , 00:06 h .

[2] محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار الراية للنشر والتوزيع الأردن ، ط 1 ، 2013، ص 145.

المعلومات وتوخي الصدق في العمل والتأكد من حقائق إنتهاكات حقوق الإنسان ، وذلك من خلال رصد عمل السلطات الوطنية وخصوصا السلطات القضائية بإرسال مراقبين حياديين لحضور المحاكمات العادلة .

المطلب السابع : المحاكم الدولية

إن اللجوء إلى المحاكم الدولية أثر كبير على حماية حقوق الإنسان أثناء سير العمليات القتالية، وتقسم هذه المحاكم إلى محاكم دولية مؤقتة ومحاكم دولية دائمة .

الفرع الأول: المحاكم الدولية المؤقتة

من بين المحاكم الدولية المؤقتة لمعاقبة مجرمي الحرب نجد مايلي :

أولا : المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ:

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ بموجب اتفاق لندن الموقع في 8 أوت 1945 لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محددة ، شُكِّلت المحكمة من أربعة قضاة من (الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، والاتحاد السوفييتي) الموقعة على اتفاقية لندن بتعيين عضو أصلي ونائب له من مواطنيها ليحل محله عند تعذر حضور العضو الأصلي .

واتفقوا على أن تكون المحكمة ذات صفة عسكرية لتكون سريعة في الفصل وغير مقيدة بمبدأ الإقليمية ، ومن بين اختصاصات المحكمة النظر في جرائم ضد السلم كتدبير أو إثارة أو مباشرة اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات الدولية، وجرائم الحرب كالقتل والمعاملة السيئة وتخريب المدن والقرى دون سبب، والجرائم ضد الإنسانية كالإبادة والاسترقاق والاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية.

بدأت المحكمة بمحاكمة 22 شخصاً من كبار زعماء النازية في 20 تشرين الثاني 1945 وانتهت بالحكم على 3 منهم بالبراءة، والإعدام بحق 12 والسجن على الأربعة الباقين بين 10-20 عام في تشرين الأول 1946 [1].

[1] محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 359.

إن أحكام محكمة نورمبورغ ساهمت في تطبيق فكرة القضاء ورسخت سابقة هامة في مجال المسؤولية الجنائية الفردية ، وكانت أساسا ونموذجا على صياغة العديد من المبادئ الأساسية الحاكمة لهذا المجال ، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أبدت في قرارها الصادر بتاريخ 1946/12/11 مبادئ القانون الأساسي لمحكمة نورمبورغ ، وتبنت أيضا الجمعية العامة بتاريخ 1968/11/26 قرار يتضمن عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم [1].

ثانيا : المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو):

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بطلب من الجنرال (دوجلاس ماك آرثر) في 19 كانون الثاني 1946 ، واتخذت من طوكيو مقراً لها، لمعاقبة مجرمي الحرب اليابانيين بعد استسلام اليابان في الحرب العالمية الثانية .

وشُكِّلَت المحكمة من أحد عشر قاضياً من إحدى عشرة دولة، منها عشر دول حاربت اليابان ودولة حيادية هي الهند، وتم اختيارهم بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من الأسماء المقدمة اليه من الدول المذكورة.

وبالنسبة لاختصاصاتها، فإنها لا تختلف بأي شيء جوهري عن نظام محكمة نورمبورغ، وكذلك الحال بالنسبة للإجراءات فيها.

عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 نيسان 1946، واستمرت حتى 12 تشرين الثاني 1948، وأدانت 26 متهماً من أصل 28 قدمت إليها بعقوبات مقاربة لتلك التي صدرت في نورمبورغ ، ولم تحمل هذه المحكمة قيمة سابقتها بسبب التوتر السياسي بين الحلفاء والسيطرة الأمريكية على إدارة محاكماتها.

وكانتا – أي محكمتا نورمبورغ وطوكيو –سوابق قضائية مهمة في القضاء الجنائي الدولي [2] .

ثالثا : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

[1] بوبكر مختار ، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة ، ماجستير القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، 2012 ، ص 104 .

[2] محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 359 .

بناءً على قرار مجلس الأمن المرقم 808 في 22 فيفري 1993، وبعد صدور تقرير السكرتير العام حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة أصدر مجلس الأمن قرار 827 والخاص بإنشاء المحكمة وإقرار المشروع المذكور، واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993.

تتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة ، وهي: دوائر المحكمة المؤلفة من 11 قاضيا منتخبا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لأربع سنوات قابلة للتجديد، ومكتب المدعي العام بحيث يعهد إلى مدع عام مستقل مسؤولية إجراء جميع التحقيقات ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقلم المحكمة المسؤول عن إدارتها وإنشاء الهيكل الأساسي اللازم لكفالة حسن سير العملية القضائية في مجال حساس وهام بشكل خاص من القانون الجنائي، ويتكون القلم من الإدارة القضائية، والإدارة الإدارية [1].

وبالنسبة لاختصاصاتها، فلها اختصاص شخصي متعلق بالأفراد الذي ارتكبوا تلك الانتهاكات، ومكاني ليشمل الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، وزماني ليختص بالجرائم المرتكبة منذ أول كانون الثاني 1991 .

وطبقا للمبادئ العامة للقانون فإن المحكمة ككيان قانوني يجب أن تكون مستقلة ، لكن في الواقع أنها تتبع مجلس الأمن ، فهو الذي أنشأ المحكمة بموجب سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أن المجلس لم يستخدم سلطاته العقابية لتطبيق قرارات المحكمة حيال أي من المتهمين ، فضلا عن عدم اتخاذه أي إجراء ضد جمهورية يوغوسلافيا الفدرالية ، وبعد معاهدة دايتون 1995 قبضت قوات الناتو على خمسة مجرمي حرب ولكنها لم تقبض على كبار المسؤولين وذلك راجع للظروف السياسية التي تتغلب على العدالة [2].

كما نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا تختلف عن المحاكم الخاصة مثل المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ والمحكمة العسكرية الدولية للشرق

[1] Wagner N., "Le développement du régime des infractions graves et la responsabilité pénale individuelle par le Tribunal Pénal pour l'ex-Yougoslavie",R.I.C.R, Genève, N° 850 , 2003 , pp 351-383 .

[2] محمود شريف بسيوني ، القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2 ، 2008 ، ص 239 .

الأقصى ، من حيث أنها لم تقصر الإتهام على بعض المجرمين ، ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الأساسي الدولي بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع .

رابعا : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تدخل المجتمع الدولي لوضع حد للمجازر التي ارتكبت في رواندا في الفترة ما بين شهري أفريل وجويلية 1994 ، وذلك عن طريق مجلس الأمن للأمم المتحدة الذي اتخذ قرار رقم 955 سنة ، والذي بموجبه تأسست محكمة رواندا [1].

وكانت تشكيلتها مثل تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وكانتا تتقاسمان ذات المدعي العام والدائرة الاستئنافية فأدى إلى خلق العديد من المشاكل والصعوبات في المجالات المختلفة، فاضطر مجلس الأمن لفك الارتباط بينهما بقرار 1431 في 14 أوت 2002 .

واختصت المحكمة بالبتِّ في ثلاثة جرائم هي: الإبادة الجماعية وضد الإنسانية، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع 1949، والبروتوكول الاضافي لها في 1977، واقتصر اختصاصها الشخصي على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، والزمني منها على الجرائم المرتكبة في الفترة 1 كانون الثاني حتى 31 كانون الأول 1994، وسواء ارتكبت على الإقليم الرواندي أو أقاليم الدول المجاورة [2] .

إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحمل المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين أو بصفتهم مسؤولين رسميين كقيام جماعات الهوتو بالتخطيط والتنفيذ لإبادة الجماعات من التوتسي [3] .

إن محكمة رواندا أنشئت على غرار محكمة يوغوسلافيا ، فالأولى تختلف عن الثانية من حيث نوع الجرائم ومن حيث قلة الإهتمام بها من قبل مجلس الأمن :

---

[1] Muoty Mubiala , Le tribunal international pour le Rwanda vraie ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie , R.G.D.I.P , 1995 , p 931 .

[2] آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، مرجع سابق ، ص 399 .

[3] عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية –معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية– ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، ط 1 ، 2005 ، ص 198 .

1-من حيث الجرائم : فإن محكمة رواندا لا تختص بجرائم الحرب الخاصة بالمنازعات الدولية لأن النزاع كان حربا أهلية ، ومن ثم فهي تختص بالإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وانتهاكات قانون جنيف المادة 03 من الإتفاقيات والبروتوكول الثاني لها والمتعلق بالنزاعات غير الدولية .

2-من حيث عدم الإهتمام بمحكمة رواندا بمثل الإهتمام بمحكمة يوغوسلافيا : يتضح من خلال إشتراك المحكمتين في دائرة استئناف واحدة المتواجدة في لاهاي، وكذلك نفس المدعي العام ، فالمدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا كلف أيضا بهذه المهمة لدى محكمة رواندا رغم آلاف الكيلومترات بين المقرين، حيث مجرد التفكير في تنقله بين لاهاي في هولندا وأروشا في تنزانيا لأداء عمله المعتاد يعتبر أمرا غير منطقي [1].

وأيا كان الأمر فإن محكمة رواندا محكمة خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة وتزول ولايتها مع الإنتهاء من مهمتها .

الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية

اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظامها الأساسي في السابع عشر جويلية 1998 ، وفي اليوم التالي افتتحت الإتفاقية للتوقيع بمدينة روما الإيطالية ، وكان الغرض من ذلك النظام إنشاء محكمة تختص بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، ووفقا للنظام الأساسي دخلت إتفاقية إنشاء المحكمة حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002 ، وهذه المحكمة هي جهاز قضائي قائم على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها ، وتعقد المحكمة جلساتها عند الطلب للنظر في أي قضية تعرض عليها طبقا لهذا النظام ويكون مقر هذه المحكمة مدينة لاهاي بهولندا [2].

وقد اختلفت آراء الفقه الجنائي حولها فمنهم من رحب بها كونها تمثل حلم البشرية في محاكمة المجرمين الدوليين ، ومنهم من رأى أنها مجرد وهم وأن النظام الأساسي جاء قاصرا

[1] محمد قدور بومدين ، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية ، دار الراية للنشر الأردن ، عمان ، ط 1 ، 2010 ، ص 174 .

[2] محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 373 -374 .

عن تحقيق تلك التطلعات [1] ، لكن الأمر المتفق عليه هو أن الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الإعلان عن ولادة شخص جديد من أشخاص القانون الدولي ذو طبيعة مزدوجة (جنائية – دولية) ، كما تمتاز هذه المحكمة بعلاقتها الواسعة بين المحكمة وأشخاص القانون الدولي ، وهذا ما يميزها عن المحكمة الجنائية الوطنية .

إن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني ، حيث يعتبر نظام روما الأساسي المشجع إلى دعوة الدول الأطراف إلى إجراء التحقيق في أي وقائع تشكل جرائم إنسانية وفقا لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بالإتفاقية لعام 1977 و بواسطة السلطات الوطنية المختصة للدول وطبقا للقوانين الداخلية بإعتبار هذا الموقف يشكل خط الدفاع الأول للتعامل مع الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة ومنها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، أما في حالة عجز السلطات الوطنية من الإضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر فإن الإختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية ، وإن دورها مكمل لدور القضاء الوطني ، وهذا مايحقق مبدأ الإختصاص التكميلي .

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي والتي تتمثل في الجرائم التالية : جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان [2].

ويمكن الإشارة إلى أن الفرق الأساسي بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن تصور وقوعها وقت السلم ووقت الحرب ، أما جرائم الحرب فهي لا تطبق إلا وقت النزاع المسلح دوليا كان أم داخليا [3].

ومنذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ منذ 2002 حتى 2005 تلقت المحكمة الجنائية الدولية أربع حالات من قبل أربع دول مطروحة أمامها ، وذلك جراء الممارسات غير القانونية والإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في الأقاليم التالية : إقليم الكونغو ، إقليم جمهورية أوغندا ، جمهورية إفريقيا الوسطى، وإقليم دارفور بالسودان ، أما بالنسبة

[1] ناصر عوض فرحان العبيدي ، مرجع سابق ، ص 161 .

[2] المواد 6 ،7 ، 8 ، 121 ، 123 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب –القانون الدولي الإنساني – ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، سوريا ، ط 1 ، 2008 ، ص 189 .

لإنتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين ، فإن إسرائيل التي لم تصادق حتى الآن عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحفظت على إدراج جريمة الإستيطان ضمن جرائم الحرب ، لأن تلك الجريمة بالذات تعتبر من الجرائم المستمرة التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية [1] .

وبالتالي نستنتج أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمتي يوغوسلافيا ورواندا الجنائيتين الدوليتين، حيث أن هاتين المحكمتين لهما إختصاص " ملازم ومتزامن" مشترك مع الولاية القضائية للمحاكم الوطنية، أو بالأحرى إختصاص أولي بحيث يحق لأي من المحكمتين أن تطلب من المحاكم الوطنية في أي وقت أن تذعن لولايتها ، والسبب في ذلك راجع لهاتين المحكمتين قد أنشئتا بموجب قرارات من مجلس الأمن عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالإخلال بالسلم والأمن الدوليتين ، وهما يختلفان عن المحكمة الجنائية الدولية التي قامت على أساس اتفاقي بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي الأمر الذي أدى إلى تأكيد إحترام السيادات الوطنية وتشجيع القضاء الوطني على محاكمة المجرمين الدوليين .

[1] هشام محمد فريجه ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1 ، 2012 ، ص 333 .

خاتمة

توصلنا في خاتمة البحث إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التالية :

أولا : النتائج

1- إن حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية ؛ لان مصدرها كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، فالإسلام تناول الحق وقرره وساوى فيه بين الناس مما أعلى من قيمتهم الإنسانية .

2-إن الخلاف حول التداخل بين قوانين لاهاي واتفاقيات جنيف أصبح الآن غير مبرر ولا فائدة منه حيث إن قوانين جنيف في الأساس ذات طابع إنساني وتهتم بحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، بينما قوانين لاهاي تهتم أساسا بتنظيم العمليات العسكرية بين الدول المتحاربة ، وإن كنا في هذه الحالة أمام مفارقة غريبة تسطرها قواعد القانون الدولي العام ، لأنه كيف تظل قوانين لاهاي سارية وهي تنظيم الحروب بين الدول المتحاربة وفي نفس الوقت ينص ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الحديثة في القانون الدولي العام على تحريم الحرب واستخدامها كوسيلة في حل النزاعات الدولية إلا إذا كانت الحالة دفاعا شرعيا وشرطها الأساسي وقوع العدوان ابتداءا .

3-تثمين ومباركة لحصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 أكتوبر 1999 ، ومن ورائه الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر .

4-التعجب من عدم تحرك المجتمع الدولي إزاء الانتهاكات ضد الشعب الفلسطيني وأراضيه المحتلة من طرف الكيان الصهيوني وايضا اعتداءاته المتكررة كل مرة على الاراضى اللبنانية، وخاصة بعد إعلان الرئيس الأمريكي ترامب تحويل مقر سفارة الولايات المتحدة الأمريكية إلى مدينة القدس المحتلة ، ، وقضية مسلمي ماينمار في بورما .

5-ان ميلاد المحكمة الجنائيةا الدولية كاحد اشخاص القانون الدولى جاء نتيجة جهد معتبر لسنوات طويلة للمجموعة الدولية من منظمات عالمية واقليمية حكومية وغير حكومية لاجل وضع حد قضائى لانتهاكات حقوق الانسان زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

ثانيا : المقترحات :

1-إقتطاع جزء من ميزانيات التسلح لدول العالم لدعم جهود الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تدخلاتها العاجلة عبر بؤر التوتر في العالم لحماية حقوق الإنسان .

2-تنظيم سوق التسلح العالمي الذي يهدد أمن الدول والأفراد زمن النزاعات المسلحة .

3-منع بيع الأسلحة للدول التي تنتهك حقوق الإنسان في الحروب والنزاعات المسلحة أو تسعى للتطهير العرقي كيوغوسلافيا ورواندا(سابقا) والكيان الصهيوني وماينمار (بورما) وغيرها .

4-رصد انتهاكات حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة بشفافية من قبل وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة والإلكترونية عبر الأنترنت .

5-إنشاء موقع خاص على الأنترنيت لرصد انتهاكات حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة له رأسين: رأس موجه للجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزتها ، ورأس موجه للمنظمات غير الحكومية خاصة وأن لها أدوارا ريادية للكشف المبكر عن الانتهاكات زمن الحروب والنزاعات المسلحة .

6-إدراج أحكام الإتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية .

7-إلغاء التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

8-تعميم تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في الجامعات والأكاديميات العسكرية والامنية والمجتمع المدنى.

9-عدم إعفاء الدول والحكومات التي لم تصادق على اتفاقيات جنيف ولاهاي وميثاق المحكمة الجنائية الدولية من المسؤولية الدولية .

10-انضمام الدول العربية والإسلامية إلى الإتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني ، والمسارعة للتصديق على النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية حتى تلعب دورها فى نصرة القضايا.العربية والاسلامية والانسانية

11-تعويض المتضررين في النزاعات المسلحة ماديا ونقديا ، وذلك جبرا للضرر الذي لحق بهم والمعالجة النفسية والعصبية لهم ، والإدماج الإجتماعي للمتضررين من الانتهاكات في إطار حماية حقوق الإنسان وتأهيلهم بدنيا ونفسيا ، كما تنص على ذلك الصكوك الدولية .

12-الدعوة لإصلاح مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة حتى لا يكونا في يد الخمسة الأقوياء (حق الفيتو) ، وخاصة أمريكا ، وذلك بأن لا يتدخلوا في سياسة الدول الداخلية تدخلا سافرا مهددين مبدا السيادة بحجة التدخل لحماية حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب كما هو الشأن في العراق وأفغانستان والسودان(قضية الرئيس السودانى عمر البشير)

وختاما نقول كما قال العماد الأصفهاني :

" إني رأيت لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في غده : لو غُير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قُدم هذا لكان أفضل ، ولو تُرك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر " .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم

-الحديث الشريف

❖ **المصادر :**

أولا : القواميس

1. أبو الفضل بن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار صادر للنشر والطباعة ، بيروت ، ص 196 ، 1997 .
2. معاجم اللغة العربية ، قاموس عربي-عربي ، انظر الرابط الإلكتروني : http://www.maajim.com .

ثانيا : الإتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية :

أ/- الإتفاقيات الدولية :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .
2- ميثاق الأمم المتحدة.
3- اتفاقية جنيف 1864 .
4- اتفاقيات جنيف الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة 1949 .
5- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .
6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 .
7- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية 1966.
8- البروتوكولان الإضافيان الأول 1977.
9- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

❖ **المراجع باللغة العربية**

أولا : الكتب المتخصصة :

1. أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان –دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق – ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط 1 ، 2003 .

2. آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2009 .

3. اسماعيل عبد الرحمان ، القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي القاهرة ، ط 1 ، 2003 .

4. جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ط 1 ، 1999 .

5. حسين محمود محمد الشقيرات ، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة ، دار الفكر ناشرون وموزعون ، الأردن ، ط 1 ، 2010 .

6. سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي –حقوق الإنسان– ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، ط 1 ، 2007 .

7. شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة ، الجزائر ، ط 1 ، 2005 .

8. شهاب طالب الزوبعي ، رشيد عباس الجزراوي ، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، ط 1 ، 2015 .

9. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، القاهرة ، 1976 .

10. عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشروالتوزيع القبة ،الجزائر ، ط1 ، 2009 .

11. عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية –معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية– ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، ط 1 ، 2005 .

12. عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، دار دجلة ناشرون وموزعون الأردن ط 1 ، 2008 .

13. عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2010 .

14. عز الدين فودة ، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (20) ، 1964 .

15. عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني –الآليات الأممية– ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2011 .

16. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ،1997 .

17. عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – العلاقة والمستجدات القانونية – ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، ط 2 ، 1994 .

18. عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، ط 3 ، 2005 .

19. عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، ط 1 ، 2008 .

20. غسان مدحت الخيري ، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الراية للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2014 .

21. غسان مدحت خير الدين ، القانون الدولي الإنساني –التدخل الدولي – دار الراية للنشر والتوزيع الأردن، عمان، ط 1، 2013 .

22. فاروق محمد معاليقي ، حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني ، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ، ط 1 ، 2013 .

23. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، د ط ، د ت ن .

24. كرولين يوسف ، أحمد سمير الحمداني ، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2013 .

25. محمد ابراهيم عبد الله الحمداني ، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1 ، 2014 .

26. محمد المجذوب ، طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2009 .

27. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر،2005.

28. محمد قدور بومدين ، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية ، دار الراية للنشر الأردن ، عمان ، ط 1 ، 2010 .

29. محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار الراية للنشر والتوزيع الأردن ، ط 1 ، 2013 .

30. محمد يوسف علوان ، حقوق الإنسان في ظل القوانين والمواثيق الدولية ، ط1 ، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر ، الكويت ، 1989 .

31. محمود شريف بسيوني , الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان , الوثائق الإسلامية والإقليمية , مج2 , القاهرة , دار الشروق , 2003 .

32. محمود شريف بسيوني ، القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2 ، 2008 .

33. مصطفى كامل شحاتة ، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1981 .

34. منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2009 .

35. ناصر عوض فرحان العبيدي ، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني ، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، ط1 ،2011 .

36. نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب –القانون الدولي الإنساني – ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، سوريا ، ط 1 ، 2008 .

37. نوال أحمد بسج ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2010 .

38. هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، منشورات زين الحقوقية لبنان ، ط 2 ، 2011 .

39. هشام محمد فريجه ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1 ، 2012 .

40. وائل أنور بندق ، موسوعة القانون الدولي الإنساني ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2004 .

ثانيا : الكتب العامة :

1- أحمد إسكندري ، محمد ناصر بوغزالة ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول المدخل والمعاهدات الدولية ، مطبعة الكاهنة الجزائر ، 1997 .

2- بن عامر تونسي ، نعيمة عميمر ، محاضرات في القانون الدولي العام ، دار النشر Juris-Com ، الجزائر ، ط 1 ، 2008 .

3- سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام – مبادئ القانون الدولي العام – الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،الأردن ، ط 1 ، 2007 .

4- سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام – الجزء الثاني – ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، ط 1 ، 2007 .

5- رشيدة العام ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2016 .

6- عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ،.

7-محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية -نظرية القانون ونظرية الحق – ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ، الجزائر ، ط 1 ، 2006 .

ثالثا : المقالات

1. حكمت شبر ، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام (دراسة مقارنة) ، مجلة القانون المقارن العراقية، العدد (10) ، 1979 .

2. زازة لخضر ، حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي ، مجلة جيل حقوق الانسان ، جامعة الأغواط ، الجزائر ، العدد 19 ، ماي 2017 .

3. سمية مداود ، مميزات الحقوق اللصيقة بالشخصية ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، منشورات المركز الجامعي النعامة ، الجزائر ، العدد 5 ، جانفي 2017 .

4. مشكلة اللاجئين مأساة لا تنتهي، مقال منشور في مجلة الجيش ، مؤسسة المنشورات العسكرية للجيش الشعبي الوطني ، الجزائر ، العدد 527 ، 2007 .

رابعا : الرسائل و المذكرات الجامعية

1. الطاهر يعقر ، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة ، 2006 .
2. سلوان رشيد السنجاري ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية القانون في جامعة الموصل ، 2004 .
3. عبد الله بن ناصر السبيعي ، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ، ماجستير تخصص سياسة جنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2008 .
4. بركاني خديجة ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، ماجستير قانون عام ، كلية الحقوق قسنطينة ، 2008 .
5. بوبكر مختار ، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة ، ماجستير القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق تيزي وزو ، 2012 .
6. عثماني مرابط شهاب الدين ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماستر تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان ، 2017 .

❖ **المصادر و المراجع باللغة الأجنبية :**

A/ Documents :

1- Dictionnaire de droit international public, (sous la direction de Jean Salmon), Bruylent , Bruxelles , 2001 .
2- OXFORD Advanced Learner's Dictionary , 8eme Edition , Oxford University press .

B/ Ouvrages :

1- Charles Rousseau , Droit International Public , Tome 1 , Paris , 1970 .
2- OPPENHEIM . L , Droit international , 6 eme Edition , Volume 1 , London , 1963 .
3- Michel Dubois , la propriété intellectuelle face à la mondialisation , Editions USD , Paris , 2002 .

4- Muoty Mubiala , Le tribunal international pour le Rwanda vraie ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie , R.G.D.I.P , 1995 .
5- Wagner N., "Le développement du régime des infractions graves et la responsabilité pénale individuelle par le Tribunal Pénal pour l'ex-Yougoslavie",R.I.C.R, Genève, N° 850 , 2003 .

C/ Articles parus sur internet :

Que sont les droits de l'homme , Voir le lien :
http://www.ohchr.org/FR/Issues/Pages /WhatareHumanRights.aspx

F/ Sites Internet

https://www.icrc.org/ar/international-review,http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=8&lcid=41369
http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights
http://www.icrc.org .
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/HR-Parliamentarians
http://www.un.org/ar/documents/udhr/
http://www.umn.edu/humanrts/arab/b002.html
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/CCPR
https://www.crin.org//african-commission-human-and-people-rights-arabic
https://islamhouse.com/ar/articles
https://www.arab-ency.com/ar
www.icrc.org/
https://www.icrc.org/ar/turkey
https://www.icrc.org/ar/who-we-are
https://ar.wikipedia.org/wiki
www.amnesty.org/ar/who-we-ar

الـفـهـرس

الفهرس

مقدمة	أ
الفصل الأول : مفهوم حماية حقوق الإنسان والنزاعات الدولية	07
المبحث الأول : مفهوم حماية حقوق الإنسان	08
المطلب الأول: تعريف حماية حقوق الإنسان	08
المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في الشريعة الاسلامية	17
المطلب الثالث: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الانساني	20
المطلب الرابع: حماية حقوق الانسان وعلاقتها بفروع القانون	25
المبحث الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية	28
المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية	28
المطلب الثاني:أنواع النزاعات الدولية .	32
المطلب الثالث: مفهوم النزاعات الدولية في القانون الدولي الانساني	35
المطلب الرابع: النزاعات الدولية وعلاقتها بفروع القانون .	37
الفصل الثاني: آليات الحماية أثناء النزاعات الدولية .	46
المبحث الأول: آليات الحماية من خلال الاتفاقيات الدولية .	47
المطلب الأول : إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان 1864	47
المطلب الثاني: اتفاقية لاهاي 1907.	48
المطلب الثالث: اتفاقيات جنيف الأربعة 1949	49
المطلب الرابع: البروتوكولين الإضافيين التابعين لإتفاقية جنيف 1977	51
المطلب الخامس: الإعلان العالمي لحقوق الانسان	52
المطلب السادس: مواثيق المنظمات الإقليمية	55
المبحث الثاني: آليات الحماية من خلال الأجهزة الدولية	60
المطلب الأول: مجلس الأمن	61
المطلب الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	62
المطلب الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (و الهلال الأحمر)	63

المطلب الرابع: اللجنة الدولية للحقوقيين .	65
المطلب الخامس: منظمة العفو الدولية .	66
المطلب السادس: منظمة مراقبة حقوق الانسان HRW	67
المطلب السابع : المحاكم الدولية (المؤقتة و الدائمة)	69
خاتمة	77
قائمة المصادر و المراجع	81
فهرس المحتويات	89

ملخص

شكلت حماية حقوق الإنسان في النزاعات الدولية موضوعا للقانون الدولي الإنساني الذي يضطلع بدوره لحماية هذه الحقوق من خلال جملة من الاتفاقيات الدولية و على رأسها اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الإضافيين .حيث كان للأمم المتحدة و المنظمات الدولية و الإقليمية و الحكومية و غير الحكومية أدوارا ريادية لحماية حقوق الإنسان كونها أجهزة مهتمها توفير هذه الحماية و على سبيل الذكر لا الحصر اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الحركة الدولية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر و قد كللت جهود المجتمع الدولي ممثلة في الاتفاقيات و الاجهزة الدولية بميلاد المحكمة الجنائية الدولية , و بعد التوقيع و المصادقة عليها صار من حق المجموعة الدولية ملاحقة منتهكي حقوق الانسان و احالتهم على القضاء الدولي .

RESUME

La protection des droits de l'homme international (DIDH) dans les conflits international et le droit international humanitaire (DIH) , à son tour entrepris pour protéger ces droits de à travers un certain nombre de conventions internationales, principalement Genève quatre et les deux Protocoles additionnels.

En collaboration par la nation Unies et les organisations internationales, les accords régionaux et gouvernementaux et non gouvernementaux joue des rôles de premier plan à la protection des droits de l’ être humain, ses dispositifs de mission assurant une protection et ce sujet ce ne sont la que quelque exemple parmi d’autre la Comité international de la Croix-Rouge (CICR) et le mouvement international de la Croix-Rouge et le Croissant-Rouge.

Les efforts de la communauté internationale ont abouti à des accords représentés dans les instances internationales et la naissance insinuée après la signature et la ratification de la Cour pénale internationale, la communauté internationale à le droit de poursuivre les auteurs de violations des droits de l'homme et de les renvoyer devant la justice internationale.